مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م30 ع3، ص ص: 3-45 (محرم 1439/ أكتوبر 2017)
DOI: 10.4197 / Islec. 30-3.1

تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشّراء

أيمن علي عبدالرؤوف صالح
أستاذ الفقه وأصوله المشارك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة قطر

المستخلص. هدف هذا البحث إلى عرض أقوال فقهاء سلف هذه الأمّة، من الصّحابة والتابعين فمن بعدهم، فيما اشتهرت تسميته في الوقت الراهن ببيع المرابحة للآمر بالشِّراء، وتحقيق نسبة هذه الأقوال إلى أصحابها، ومناقشة ما أُثير حول بعضها من أفكار. استخدم الباحث في ذلك المنهجين: الاستقرائي التحليلي في تتبّع الأقوال ودراستها، والحديثي في التحقّق من صحّتها. وخلص إلى نتائج كثيرة أهمّها أنّ ظاهر المروي عن فقهاء السَّلف، في جمهورهم، يشير إلى كراهتهم هذا البيع على وجه التحريم - على الأرجح - إذا تضمّن مراوضة أو مواعدة على الربح. وأوصى الباحث بأن تعيد المجامع الفقهية النظر في قراراتها المتعلقة بهذا البيع في ضوء قصور البحوث التي قُدِّمت إليها في هذا الموضوع في عرض أقوال الفقهاء المتقدمين فيما بدا للباحث في ضوء النتائج التي توصل إليها البحث.

الكلمات الدَّالة: بيع المرابحة للآمر بالشراء، المصارف الإسلامية، المالية الإسلامية، فقه المعاملات.

تصنيف JEL: K190

تصنيف KAUJIE: C52, K41 .

مقدمة

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله وآله ومن والاه وبعد:

فبيع المرابحة للآمر بالشِّراء هو أُسّ عمليّات التّمويل التي تقوم بها المصارف "الإسلاميّة" منذ نشأتها بدايةَ الرّبع الأخير من القرن الماضي. وتشير الدّراسات إلى أنّ معظم العوائد التي تجنيها هذه المصارف يرجع إلى هذا البيع، (الروبي، ١٩٩٠م/١٤١١هـ، ص٥١). وتزداد نسبة العوائد التي يتسبَّب فيها هذا البيع إلى أن تبلغ قريبًا من المائة في المائة إذا علمنا أنّ أنواع عقود التمويل الأخرى التي تجريها هذه المصارف، كالإجارة المنتهية بالتمليك، والتورّق المصرفي المباشر والعكسي، والاستصناع، تقوم على هذا البيع في الخطوة الأولى منها. قال المصرفي الشرعي حسين كامل فهمي: «بمراجعة الأدوات المصرفيّة التي تتعامل بها البنوك الإسلاميّة حاليًّا، سواء كانت في شكل أداة لتمويل عمليّات التورّق المباشر، أو في شكل تورّق عكسي، أو بطاقة ائتمان مقرونة بعمليّات التورّق، أو المرابحة للآمر بالشراء، أو المشاركة المتناقصة، أو تمويل لعمليّات استصناع، أو إجارة منتهية بالتمليك، فسنجد أنّ المرحلة الأولى من تنفيذ هذه الصّيغ جميعًا، قائمة على أداة واحدة لا تتغيّر، وهي **البيع للآمر بالشِّراء**، سواء قام بعمليتي الشّراء والبيع البنك نفسه أو عميله».(فهمي، ٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ، ص٢٠؛ الحصين، ٢٠١٤م/١٤٣٥هـ، ص٣٤٩). وفي ضوء ما سبق يمكن القول بدون كبير مبالغة:

مصارف "إسلاميّة" = مرابحة للآمر بالشّراء +

واعتماد المصارف "الإسلاميّة" على هذا البيع وحدَه، ومركَّبًا مع غيره من العقود في عمليات التّمويل الائتمانيّة التي تقوم بها دَفع إليه طبيعة عمل هذه المصارف، الذي هو الوساطة الماليّة لا التّجارة. فالمصرف "الإسلامي" ليس تاجرًا يقوم بما يقوم به التُّجار والباعة من البحث عن السِّلع، وملاحظة رواجها وكسادها، وتوخّي رخص أسعارها والمفاوضةِ فيها، وتوقّع مقدار الربح في بيعها نقدًا ونسيئةً، واقتنائِها ونقلها وتخزينها، وتسويقها والدّعاية لها وتحمّل مخاطر السّوق وتقلّبِ الأسعار...الخ، وإنّما لجأ إلى التعامل بهذه السِّلع لمجرّد الخلاص من التلبُّس المباشر بصريح الرّبا الذي كان سيلزم المصرف لو قام بعمليّة التمويل عن طريق إقراض النّقد مباشرةً دون توسيط هذه السِّلع. وبما أنّه كذلك فحيازته هذه السّلع وتملُّكه إيّاها لا بدّ أن يكون لأقصر مدّة ممكنة، وبأقلّ المخاطر والخسائر المحتملة، ولا يحصل هذا إلا إذا كان المصرف على ثقة من تصريفه السّلعة قبل القيام بشرائها، وهذا يضطرّه إلى أن يعتمد في مجمل عملياته التمويليّة الائتمانيّة، على طلب العميل السّلعة مُقدَّمًا، ووعدِه سلفًا بشرائها بعد تملّك المصرف لها. وهو ما توفّره صيغة المرابحة للآمر بالشّراء بأقلّ المخاطر المحتملة، وبأقلّ جهدٍ ووقت ممكنين.

ونظرًا إلى أهميّة هذه الصّيغة وشيوع استعمالها في المصارف "الإسلاميّة"، وغيرها من شركات التمويل التي ترفع شعار الالتزام بالشريعة الإسلاميّة في معاملاتها، فقد كثرت البحوث والفتاوى والمؤتمرات في الحديث عنها، وما يُشرع من صورها وما لا يشرع. وبرغم كثرة هذه البحوث وتنوّعها إلا إنّها، في كلّ ما وقفتُ عليه منها، وقعت في قصورٍ شديد في بيان أقوال الفقهاء في المسألة، والتحقّق من نسبة هذه الأقوال إليهم، ولذلك جاء هذا البحث ليسدّ النّقص الحاصل في هذا المجال.

أهداف البحث

١. تقصّي ما أُثر من أقوال الفقهاء، سيّما القدماء، في مسألة المرابحة للآمر بالشراء، واستقراؤها.

٢. التحقّق من نسبة هذه الأقوال إلى أصحابها.

٣. توضيح معاني بعض هذه الأقوال وإدارة النّقاش حولها.

مشكلة البحث وأسئلته

السؤال الرئيس في البحث هو: ما أقوال الفقهاء القدماء في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهل يصحّ القول بأنّ جمهورهم - كما زعمه عدد من الباحثين - على إجازة هذه المعاملة إذا خلت من الوعد الملزم.

ويتفرّع عن هذا السؤال الرئيس عدد من الأسئلة:

١. ما مدى صحّة نسبة الأقوال التي نُسبت إلى الفقهاء في هذه المسألة؟

٢. ما معنى هذه الأقوال وما يمكن أن يُثار حولها من توجيهات وتفسيرات؟

٣. ما أقوال أتباع المذاهب الفقهية في المسألة؟

حدود البحث

البحث معقود لاستقراء أقوال الفقهاء في المرابحة للآمر بالشراء والتحقّق منها ودراستها فحسب؛ ولذلك لا يخوض الباحث في الجوانب النّظرية والتطبيقية، لهذا العقد الذي تجريه المصارف "الإسلاميّة" إلا في حدود ما يقتضيه التمهيد لعنوان البحث، وما يقتضيه توضيح بعض الأقوال المنقولة ومناقشة ما أثير حولها من إشكالات.

منهج البحث

١. المنهج الوصفي التحليلي في تتبع الأقوال واستقرائها وتوضيح ما يحتاج منها إلى توضيح.

٢. اتباع منهج أهل الحديث في بيان صحّة الروايات بالنظر في إسنادها للتحقُّق من نسبة الأقوال إلى أصحابها.

الدّراسات السّابقة

ما كُتب في المرابحة للآمر بالشّراء يُعدّ في العشرات ما بين كتاب وبحث ورسالة، منه الغثّ والسمين، وغالبه التّكرار والاجترار. وأحيانا تشكِّل كثرة الكتابات النّمطية في موضوعٍ ما عائقًا عن تقدُّم البحث الجادّ فيه، وذلك لسببين:

أحدهما: صدّها المتأهّلين عن الإقبال على البحث في الموضوع والكتابة فيه كونه مطروقًا بكثرة ومكرورًا.

والآخر: ما يولّده تكرار نفس الأفكار، وبطرق مختلفة، من إيهام بصحّة هذه الأفكار، ولا سيّما إذا قُدّمت في سياق البحث العلمي، فيشكّل ذلك عائقًا نفسيًّا لاشعوريًّا لدى القارئ أو الباحث عن التنبُّه للخلل الذي تنطوي عليه هذه الأفكار، ممّا يصرفه عن التصدّي لتحليلها وامتحانها. وإذا ما نجح في تخطّي هذا العائق فأمامه عائقٌ آخر هو ثِقَل البوح بمخالفة هذه الأفكار الشّائعة التي يتبناها أكثر من سبقه من الباحثين في المجال.

ولعلّ معظم الفتوح والاختراقات في مجال العلوم جاءت في سياق معالجات جريئة تمثّل خروجًا عن أفكار سائدة موروثة ومكرورة بكثرة. يقول الدكتور بكّار (٢٠٠٥م/ ١٤٢٦هـ، ص٣٨): «قد تكون هناك آراء سابقة حول المشكلة، وهذه الآراء قد تكون خاطئة فتشكّل عاملًا من عوامل الإعاقة أمامنا، وربما تُسقِطُ بعضَ الإمكانات المتاحة للحلّ. وتاريخ التقدّم العلمي نوعٌ من الجهاد ضدّ التفسيرات الخاطئة، فإذا ما أردنا أن ننطلق أحرارًا فعلينا ألا نَخضع لكلّ ما يُقال، وإنّما نخضعه للدّرس والتمحيص. وما أشدَّ ضررَ المقولات الشائعة على المفكِّرين، تلك المقولات التي صدرت نتيجة استقراء قاصر، أو تلك التي

كُثِّفت في كلماتٍ قليلة، حتى يسهل حفظها وتداولها. وقلَّما تخلو مشكلة من المشكلات الكبرى من مجموعة من المقولات الشائعة حولها».

وللاطّلاع على قائمة بأهمّ البحوث التي تناولت موضوع المرابحة للآمر بالشّراء، عمومًا وخصوصًا، أحيلك عزيزي القارئ على بحث الدكتور بكر أبو زيد (١٩٩٦م/١٤١٦هـ، ص٧٧) "بيع المواعدة: المرابحة في المصارف الإسلامية"، المدرج في كتابه فقه النوازل، وكذلك إلى مقدّمة بحث الأستاذ جعفر القصّاص (٢٠١٥م/١٤٣٦هـ) "بيع المرابحة للآمر بالشراء: دراسة فقهية"، فقد أوردا قائمة لا بأس بها بأهمّ ما صُنِّف في الموضوع بما يغنينا عن تكلّف إيراد ذلك هنا.

ولكن لا يفوتني في هذا المقام الإشادة ببحث الأستاذ عبدالله القرشي (٢٠١١م/١٤٣٢هـ) "أثر مراعاة المآلات والقصود في التفريق بين البيع والربا"؛ إذ تناول هذا البيع في سياق مختلف عن المعهود في الكتابات السائدة، وهو سياق الحيلة والتعلّق بالصور دون الحقائق، على أنّه وقع أيضًا في قصور من قبله من الباحثين فيما يتعلق بذكر أقوال الفقهاء المتقدمين في حكم هذا البيع.

الجديد الذي يضيفه هذا البحث

١. معالجة القصور الموجود في كتابات المعاصرين، ممّن ألَّفوا في المرابحة للآمر بالشّراء، في نقل أقوال أهل العلم في المسألة، ولاسيّما أقوال علماء السّلف، خارج إطار الكتب المذهبية.

٢. التحقّق من صحّة نسبة هذه الأقوال إلى أصحابها.

٣. توضيح هذه الأقوال، ومناقشة ما أُثير، وما قد يُثار، حول بعضها من إشكالات.

خطّة البحث. يتكون البحث من الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: تمهيد في التعريف ببيع المرابحة للآمر بالشراء وتكييفه الفقهي. وتشتمل على النقاط التالية:

١-١- التعريف.

١-٢- تاريخ التعامل بهذا البيع.

١-٣- التكييف الفقهي لهذا البيع.

الفقرة الثانية: أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشراء وتحقيقها. وتشتمل على النقاط الآتية:

٢-١- أقوال الصحابة في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

٢-٢- أقوال التابعين في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

٢-٣- أقوال أئمّة الفقه في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

٢-٤- أقوال أتباع المذاهب الفقهية في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

الفقرة الثالثة: خاتمة تشتمل على موجز بنتائج البحث وتوصياته.

١. تمهيد في التعريف ببيع المرابحة للآمر بالشّراء وتكييفه الفقهي

١-١- تعريف بيع المرابحة بالشّراء:

هو: أن يقول العميل للمصرف: اشترِ هذه السلعة وأعدُك بأن أشتريها منك بزيادة معلومة إلى أجل[(١)]. وسمّاه بعض المعاصرين (ب. أبو زيد، ١٩٩٦م/١٤١٦هـ، ص٦٣؛ الخثلان، ٢٠١٢م/١٤٣٣هـ، ص١١٠؛ المصري، ١٩٨٩م/ ١٤٠٩هـ، ص٨٣٢): «بيع المواعدة»، أو «بيع المرابحة للواعد بالشراء»، أو «المرابحة المصرفية»، أو «المرابحة المركّبة»، تمييزًا له عن بيع المرابحة (البسيطة) الذي أجازه أكثر الفقهاء، وأسهبوا القول في بيان أحواله وشروطه.

وللمرابحة للآمر بالشّراء صورتان شائعتان: صورة مع القول بإلزام العميل بشراء ما وعد بشرائه من المصرف، وصورة بعدم إلزامه بالوفاء بوعده وترك الخيار له في إمضاء الشراء وتركه (ب. أبو زيد، ١٩٩٦م/١٤١٦هـ، ص٦٣؛ الخثلان، ٢٠١٢م/١٤٣٣هـ، ص١١٠؛ المصري، ١٩٨٩م/ ١٤٠٩هـ، ص٨٣٢).

١-٢- تاريخ التعامل بهذا البيع

هذه المعاملة معروفة منذ عهد الصّحابة، رضوان الله عليهم، ولكثير من السّلف كلامٌ في حكمها، كما ستراه في هذا البحث إن شاء الله. وأمّا ما قاله الدكتور سامي حمود (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ، ص٨٠٧): «قد كان بيع المرابحة للآمر بالشّراء بصورته المعروفة حاليًا في التعامل المصرفي كشفًا وفّق الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين ١٩٧٣- ١٩٧٦م»، فخطأٌ نبّه إليه عددٌ من الكاتبين[(٢)]. ومع هذا، يمكن القول بأنّ الدكتور سامي حمود هو أوّل من دعا المصارف إلى استعمال هذا البيع. وقد سبَّب كتابُه «تطوير الأعمال المصرفيّة» انعطافةً حادّة في التنظير للمصرفيّة الإسلاميّة، وتحوُّلها من الدّعوة إلى الاعتماد على عقود المشاركات، كما في كتابات المؤسِّسين للفكر المصرفي الإسلامي، إلى التركيز على تطبيق عقود المداينات.

١-٣- تكييف هذا البيع

بعد استشارته الشيخ فرج السنهوري، كيَّف الدكتور سامي حمود (١٩٨٢م/١٤٠٢م، ص٤٣٢) هذا العقد على أنّه مركّب من عنصرين: وعد بالشّراء من العميل إلى المصرف، وبيع مرابحة من المصرف للعميل. ولعلّ الصّواب القول إنّه، على هذا التكييف، يتكوّن من ثلاثة عناصر لا اثنين، وهي:

١. طلب العميل السّلعة من المصرف ووعده بشرائها منه.
٢. شراء المصرف السّلعة من التاجر بنقد.
٣. بيع المصرف السّلعة إلى العميل مرابحة إلى أجل.

وفيه ثلاثة أطراف: العميل والمصرف والتاجر. وهو بهذا يتميّز جوهريًّا عن المرابحة البسيطة التي تتكوّن من طرفين فقط: المشتري والبائع. وعليه، فالمرابحة المصرفيّة ليست مواعدة وبيع، كما قال الدكتور سامي حمود، وإنّما هي مواعدة انتظمت بيعتين متسلسلتين لسلعةٍ واحدة.

---

(١) هذا تعريفي القصير له. وانظر تعريفات أخرى مطوّلة جمعها د. حسام الدين عفانة (١٩٩٦م/١٤١٦هـ، ص.ص.٢٠–٢١).

(٢) قال بكر أبو زيد (١٩٩٦م/١٤١٦هـ، ص٨٢) عن المرابحة المصرفية: «وَهَلَ جماعة من الباحثين في أبحاثهم فحسبوها من نوازل العصر وقضاياه، فصار الوقوع في أنواعٍ من الغلط والوهم». وقال رفيق المصري (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ، ص٨٤٥): «زعم بعض الكاتبين أنّ المرابحة المصرفية عمليّة مُستحدثة: إمّا لعدم اطلاعه على أقوال الفقهاء في هذا الباب، وإمّا لأنّه أراد الذهاب فيها إلى مذهب آخر لا يوافق فيه مذاهبهم». ويُنظر أيضًا: (الدبيان، ٢٠١٠م/١٤٣٢هـ، ١٢/ ص٣٤٧).

وكيّفه الدكتور البعلي (د.ت، ص٩٩) على أنّه بيعٌ معلّقٌ على شرط: أي: إن اشتريت هذه السّلعة بكذا فقد اشتريتُها منك بكذا. وهذا التكييف، وإن كان يجعل هذا البيع يتجاوز إشكاليّة الوعد ومشروعيّة الإلزام به التي كثر الجدل حولها إلا إنَّه يُوقع في إشكاليّات أكبر من ذلك، لعلَّ من أهمِّها إشكاليّة عدم مشروعيّة تعليق البيع، فالمذاهب الأربعة، ما خلا بعض الحنابلة، على عدم جواز تعليق البيع على شرط. (الزحيلي، ١٩٩٧م/١٤١٨هـ، ص٥/٣٤٤٨؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، (د.ت.)، ٤/ص٣٠٦).

وبالنّظر إلى حقيقة هذا العقد، لا إلى مجرّد صورته، يمكن تكييفه على أنّه وكالةٌ بأجر (مع سَلَف): يقول العميل للمصرف: اشتر لي هذه السّلعة بكذا، ولك أجر كذا، على أن أدفع ما ثبت لك في ذمّتي (الثمن المدفوع والأجر) بعد سنةٍ مثلًا. فالطّلب من المشتري ما هو إلا توكيل وإن سُمّي طلبًا، ونسبة المرابحة التي جرى التّراوض عليها هي "أجرة الوكالة" وإن سُمِّيت "ربحا" و"مرابحة"، والمصرف يشتري السّلعة للعميل، ولا يصحّ في هذه الحالة أن يقع شراؤه لنفسه، وإن ادّعى ذلك؛ لأنّ هذا يكذّبه الظاهر والباطن: أمّا الظاهر؛ فلأنّ المصرف اشترى السّلعة لصالح عميلٍ مُعيّن، بناءً على طلبه، وبدلالته عليها، ولولا ذلك لما اشتراها، وأمّا الباطن؛ فلأنَّ نيّة المصرف هي شراء السّلعة للعميل لا لنفسه، وهو لا يمكنه أن يدفع ذلك؛ لأنّ النّية هي الباعث على العمل، وهذا هو باعثه بلا ريب. قال محمّد بن الحسن، رحمه الله (الشيباني، ٢٠١٢م/ ١٤٣٣هـ، ص١١/٢٩٠): «وإذا وكَّل الرجل رجلًا أن يشتري له جاريةً بعينها فقال: نعم، فاشتراها الوكيل لنفسه، فهي للآمر»[٣]. وفي الفتاوى الهندية (البلخي و آخرون، ١٩٨٩م/١٤١٠هـ، ٣/ ص٥٨٠): «إذا وَكّل أن يشتري له عبدًا بعينه بثمنٍ مسمّىً، وقبَل الوكيلُ الوكالة، ثمّ خرج من عند الموكّل، وأشهد أنّه يشتريه لنفسه، ثمّ اشترى العبد بمثل ذلك الثمن، فهو للموكِّل». وهذا هو الحكم عند الحنفية مع أنّ الوكيل قد يكون فِعلًا وصدقًا اشتراه/ها لنفسه، فكيف الحال إذا كان شراؤه للموكِّل ظاهرًا وباطنًا، كما في بيع المرابحة للآمر بالشراء! وممّا يُستأنس به لهذا التكييف أنّ الإمام مالكًا، رحمه الله، (ابن أبي زيد القيرواني، ١٩٩٩م/١٤١٩هـ، ٦/ ص٨٨) كيّف مثل هذا العقد بذلك في حالة ما إذا كان البيع الثاني نقدًا، «قال مالك: وإن قال: ابتع لي هذا الثوب، وأنا أبتاعه منك بربح كذا، فأمّا بالنّقد، فذلك جائزٌ، وذلك جُعْلٌ [أي أُجرة] إذا استوجبه له، ولا خير فيه إلى أجل».

فإن قيل: هذا التكييف إنّما يصحّ إن كان البيع الثاني نقدًا فحسب، وأمّا إنْ كان نسيئة، كما هو واقع المرابحة المصرفيّة هذه الأزمان، فلا يصحّ شرعًا؛ و«لا خير فيه» كما قال الإمام مالك؛ وذلك لأنّه يجمع بين السَّلف والإجارة. وهو ممنوع.

فيُقال: نعم، على هذا التكييف، هو معاملةٌ فاسدة؛ لأنّها تضمَّنت سلفًا وإجارةً، وقرضًا جرَّ نفعًا، وليس من غرض التكييف الفقهي، حيث كان تصحيحُ المعاملة محلّ النّظر، بل البحث عن حقيقتها، ثمّ الحكم عليها بناءً على هذه الحقيقة. وهذه هي حقيقة هذه المعاملة حتى لو قال العميل: إنّ طلبه من المصرف شراءَ السّلعة ليس توكيلًا، وحتّى لو ادّعى المصرف أنّه يشتري السّلعة لنفسه لا للعميل، فالعِبرة بالحقائق لا بالدّعاوى، وبالمسمّيات لا الأسماء، وبمعاني الصِّيغ ومقاصدها لا بألفاظها.

(٣) ولم يحكِ في ذلك خلافًا ممّا يعني أنّ هذا اتّفاقٌ بينه وبين صاحبيه؛ لأنّه قال في أوّل الكتاب (٥/١): «قد بيّنتُ لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختِلاف فهو قولنا جميعًا».

فإن قيل: حقيقة الوكالة غير حاصلة في هذه المعاملة؛ لأنّ التوكيل يكون عادةً بقصد الاستفادة من خبرة الوكيل في الشّراء، أو لعدم تفرّغ الموكِّل لإجراء الصّفقة، ونحو ذلك، وأمّا في هذه المعاملة فالتوكيل كان بقصد الحصول على التمويل لا أكثر، ولولا قدرة المصرف، وتخصُّصه في التمويل، لما لجأ إليه العميل، فالوكالة على هذا صُوريّة لا حقيقيّة.

فيُقال: نعم هذا صحيح، والصّورية من علامات التحيّل الربوي في هذه المعاملة؛ ولذلك قلنا بأنها فاسدة.

ثم إنّ ما يتوجّه على هذا التكييف من أنَّه يتضمّن إجارة وسلفًا يتوجّه أيضًا على التكييفين السّابقين (المواعدة ثمّ البيع، والبيع المعلّق) في أنّهما صفقة واحدة (مراوضة) تضمّنت بيعًا وسلفًا (بيعة النّقد وبيعة الأجل) وهذا أسوأ؛ لأنّ الجمع بين البيع والسَّلف ممنوعٌ بالنّص، والجمع بين الإجارة والسَّلف ممنوعٌ بالقياس.

فإن قيل: المراوضة ليست صفقة؟

فيُقال: بل هي عقدٌ واتّفاق ملزمٌ قضاءً وديانةً، أو ملزمٌ ديانةً ومروءةً على الأقل، وحتّى لو سُلِّم بأنّ هذه المراوضة غير ملزمةٍ، لا قضاء ولا ديانة ولا مروءة، كما قد يجازف في التزام القول بذلك بعضُهم، فإنّه كما يَحْرُم الجمع بين البيع والسَّلف في عقد واحد لِعلّة الغرر والرّبا أو إحداهما، فكذلك يحرم الجمع بينهما في وعدٍ واحد، لأنّ العلّة حاصلة في الحالين على حدّ سواء الغرر والرّبا أو إحداهما، وهذا من أجلى القياس بنوعيه: قياس العلّة وقياس الشَّبه.

وما يتوجَّه - أيضًا - على هذا التكييف (الوكالة بأجر) من أنّ غرض العميل "الآمر بالشراء" من اللجوء إلى المصرف هو مجرّد التمويل، ينسحب نفسه على التكييفين السّابقين؛ فلولا التمويل بالدّين لما قصد العميل إلى المصرف أبدًا على كلّ الأحوال، وفي كلّ التكييفات، مهمّا تعدَّدت أشكالها. والصّورية في التكييفات المذكورة تظهر في عقد شراء المصرف من التاجر، من حيث ضمان العائد سلفًا، وتجنّب مخاطر السّوق وكساد السّلعة وتقلّب الأسعار، والتخلّص من عناء توخّي رخص السّلعة ورواجها والتربّص بها ونقلها وتخزينها والدّعاية لها، وغير ذلك من الأعمال والأعباء والمخاطرات التي تُسوّغ الرّبح التّجاري في الجملة، وتجعله يفترق عن الرّبا، في كونه يُشكّل قيمةً اقتصاديّة مضافة. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، فما لا يكون تجارةً حقيقيّة على ما هو المعهود في التّجارة يكون أكلًا لمال الآخرين بالباطل. وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وما يكون تبادلًا ومعاوضةً ولا يكون بيعًا حقيقيًّا على ما هو المعهود في البيع يكون ربًا. والله أعلم.

٢. أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشّراء وتحقيقها

حكاية المعاصرين في أبحاثهم أقوال الفقهاء المتقدمين في هذه المسألة لا تخلو من غرابة، فأوّل الخائضين في هذا البيع، وهو الدكتور سامي حمود، لم ينقل خلافًا، ولا قولًا لأحدٍ من أهل العلم، في المسألة سوى قول الشافعي في الأمّ الذي يبدو منه أنّه يجيز هذا البيع في صورته غير الملزمة للواعد بالشراء، ممّا جعل الدكتور يطمئن لصحّة اكتشافه هذا البيع وقوله به، فقال رحمه الله (١٩٨٢م/١٤٠٢هـ، ص٤٣٣): «وقد كانت هذه الصّورة من صور الوساطة التي يستطيع المصرف اللاربوي أن يقوم فيها بأعمال الائتمان التجاري بكلّ أنواعه منافسًا – بكلّ قوّة – سائر البنوك الربوية، محلَّ تفكير مَشوبٍ بالخوف إلى أن اطمأنّت النّفس بوجود هذا النوع من أنواع التعاقد مذكورًا نصًّا على وجه التقريب في كتاب الأمّ للإمام الشافعي». ثمّ توالت الاكتشافات العِلميّة بعد ذلك على يد الباحثين، فنُقِل القول بإجازتها في صورتها غير الملزمة للواعد بالشراء عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وعن ابن القيّم الجوزية، والقول بمنعها عن ابن عمر، رضي الله عنه، وعن المالكيّة (ب. أبو زيد، ١٩٩٦م/ ١٤١٦هـ، ص٨٣). واستقرّت حكاية الأقوال على هذه الحال حتى اليوم. وبما أنّ الشافعي هو إمام المذهب الشافعي، ومحمد بن الحسن إمامٌ في المذهب الحنفي، وابن القيم فقيهٌ له وزنه في المذهب الحنبلي، فقد توسّع بعض القوم فنسب القول بالجواز فيها إلى الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة، والمنع إلى المالكيّة. (الخثلان، ٢٠١٢م /١٤٣٣هـ، ص١١٠؛ الدبيان، ٢٠١٠م/١٤٣٢هـ، ص٣٤٧/ ١٢؛ الشبيلي، ٢٠٠٢م/ ١٤٢٣هـ، ص٣/٢/٢٩٢؛ المشيقح، ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ، ص٣٣).

والواقع أنّ القول في هذه المعاملة ورد عن جماعة كثيرة من فقهاء السّلف من التابعين فمن بعدهم، وأنّ جمهورهم على المنع منها بإطلاق، كما إنّه لا تصحّ نسبة القول بإباحتها لا إلى الحنفيّة ولا إلى الحنابلة، وحتى قول الشافعي بإجازتها له توجيه أغفله أكثرُ الكاتبين في المسألة، كما سترى ذلك كلّه من خلال هذا البحث.

ومع أنّ ابن المنذر، رحمه الله، قد نقل الخلاف في هذه المسألة، - كما سأُورده عنه بعد قليل - إلا إنّي لم أجد من المعاصرين من اقتبس حكايته أقوال الفقهاء فيها. كما أنَّ أكثرهم أغفل تصفّح كتب الآثار، كمصنف عبدالرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة التي أوردت عددًا لا بأس به من الروايات عن فقهاء السّلف في المسألة. والذي يبدو لي أن السَّبب في كلّ هذا القصور هو أنّ كتب المذاهب الفقهية المتبوعة، ما خلا كتب المالكية، لم تتطرّق إلى المسألة أصلًا، فضلًا عن أن تهتمّ بنقل الأقوال فيها. وعليه، فالمسألة كانت حاضرة بقوّة في فقه السّلف لكنّها لم تكن كذلك في فقه المذاهب الفقهية ما خلا فقهاء المالكيّة الذين أسهبوا في تفصيل المسألة، لكنّهم مع ذلك لم يعتنوا بنقل أقوال الفقهاء فيها. فلعلّ هذا هو السّبب في قصور حكاية المعاصرين الأقوال فيها؛ إذ جلُّ اعتماد المعاصرين في نقل الأقوال والخلاف على كتب الفقه المشهورة كمجموع النووي، ومغني ابن قدامة، ومحلّى ابن حزم، وما تلاها من كتب أتباع الأئمّة. وهذه الكتب - كما قلت - لم تتطرّق إلى المسألة أصلًا، فضلًا عن أن تذكر أقوال الفقهاء المتقدِّمين فيها.

قال ابن المنذر، رحمه الله (٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ، ٦/ ص١٣٤):

«اختلفوا في الرجل يقول للرجل: اشتر سلعة كذا وكذا، حتى أربحك فيها كذا وكذا. فكَرِه ذلك قوم، ونهوا عنه: كره ذلك ابن عمر، وابن المسيّب، وابن سيرين، والحسن، والنَّخَعي، وقتادة، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق. وكان القاسم بن محمّد، وحميد الطويل لا يريان بذلك بأسًا. وكان الشّافعي يجيز هذا البيع، إذا كان العقد صحيحًا، لا شرط فيه. وكان مالك يكره ذلك ولا يفسخ البيع. قال أبو بكر: كما قال مالك أقول».

هذا هو واقع المسألة في فقه السَّلف. وابنُ المنذر عُمدةٌ في نقل الخلاف. قال النووي (د.ت، ص٢/١٩٧): «اعتماد علماء الطوائف كلِّها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكُّن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه». وقال في المجموع (النووي، السبكي، والمطيعي، (د.ت.)، ٢/ ص٥٦) بعد أن نقل كلامًا له «هذا كلام ابن المنذر، الذي لا شكّ في إتقانه وتحقيقه، وكثرة اطّلاعه على السنّة، ومعرفته بالدلائل الصّحيحة، وعدم تعصّبه». وقال الذهبي (الذهبي، ٢٠٠٣م/١٤٢٣هـ، ٧/ ص٣٤٥): «كان على نهايةٍ من معرفة الحديث والاختلاف»، وقال ابن حجر (ابن حجر، ١٩٧١م/١٣٩٠هـ، ٦/ ص٤٨٣): «قد اعتمد على ابن المنذر جماعةٌ من الأئمّة فيما صنّفه في الخلافيّات، وكتابه الإشراف في الاختلاف من أحسن المصنّفات في فنّه».

وسيأتي في هذا البحث تأكيد ما نسبه ابن المنذر لأكثر الأسماء الذين عزا القول إليهم في المسألة بنقل الرّوايات عنهم من كتب الآثار، على أنّ أهل العلم يتساهلون في قبول الموقوفات والمقطوعات من الرّوايات ما لا يتساهلون في المرفوعات.

وممّا يجدر التنبّه إليه: أنّ ابن المنذر يتكلّم في هذه المسألة عن المرابحة للآمر بالشراء بإطلاق وهو ما يشمل كلا صورتيها الملزمة للآمر وغير الملزمة. ويدلّ على ذلك أنّه ذكر الإمام الشافعي من المجيزين لها من غير شرط، أي من غير أن يكون طلب الشراء مقرونًا بعقد الشراء فيكون مُلزمًا، وبهذا اختلف مذهبه عن مذهب مالك وغيره، وسنأتي إلى بيان ذلك لاحقًا إن شاء الله.

وبعد هذا البيان المجمل للأقوال في المسألة لا بدّ من التفصيل، وهو ما يستدعي تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: أقوال الصّحابة في بيع المرابحة للآمر بالشّراء.

المطلب الثاني: أقوال التّابعين في بيع المرابحة للآمر بالشّراء.

المطلب الثالث: أقوال أئمّة الفقه في بيع المرابحة للآمر بالشّراء.

المطلب الرابع: أقوال أتباع المذاهب الفقهيّة في بيع المرابحة للآمر بالشّراء.

٢-١- أقوال الصَّحابة في بيع المرابحة للآمر بالشراء:

أولا: عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما:

ذكر الإمام مالك في موطّئه (٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ، ٤/ ص٩٥٨): «أنّه بلغه أنّ رجلًا قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى أبتاعه منك إلى أجل. فسُئل عن ذلك عبدالله بن عمر، فكرهه، ونهى عنه».

وذكر ابن المنذر (٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ، ٦/ ص١٣٤) -كما سلف نقلُه - ابنَ عمر، رضي الله عنهما، فيمن كرهوا ونهوا عن أن يقول الرجل للرجل: اشتر سلعة كذا وكذا، حتى أُربحك فيها كذا وكذا.

والحديث عن نسبة هذا المذهب لابن عمر، رضي الله عنهما، سيكون في نقاطٍ أربعة:

الأولى: مدى صحّة الرواية عن ابن عمر.
والثانية: معنى الكراهة في كلام السّلف.

والثالثة: عدم تناقض هذه الرواية مع ما روي عن ابن عمر من إجازته العينة.

والرابعة: علّة المنع من المرابحة للآمر بالشراء في رواية ابن عمر.

(أ) مدى صحّة الرواية عن ابن عمر

هذه الرّواية من بلاغات الإمام مالك التي لم يذكرها مسندةً ابنُ عبدالبرّ ولا غيره من شُرّاح الموطأ، ولكن روى ابن أبي شيبة (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ، ٤/ ص٤٣٩) بإسنادٍ ضعيف عن زيد بن أسلم، قال: «قلت: لابن عمر: الرّجل يقول: اشتر هذا البيع وأشتريه منك فكرهه»[٤]. وهي قريبة من رواية مالكٍ في المعنى. والبلاغات والمراسيل، وإن كانت في الأصل ضعيفة لعلّة الانقطاع إلا إنّ أهل العلم يحتملون بلاغات الإمام مالك على وجه الخصوص حتّى في الحديث المرفوع، فما البال في الموقوف الذي هو أدعى للمُسامحة. قال ابن عبدالبر (١٩٦٧م/١٣٨٧هـ، ١٣/ ص١٨٨): «مالك لا يروي إلا عن ثقة وبلاغاته إذا تُفقِّدت لم تُوجد إلا صِحاحًا». وقال أبو داود: «مراسيل مالك أصحّ من مراسيل سعيد بن المسيّب، ومن مراسيل الحسن. ومالك أصحّ الناس مرسلاً» (عياض، ١٩٨٣م/١٤٠٣هـ، ١/ ص١٦٥)، وقال سفيان: «إذا قال مالك بلغني فهو إسناد» (عياض، ١٩٨٣م/١٤٠٣هـ، ١/ ص١٦٥). وقال يحيى بن سعيد: «مرسلات مالك صحاح» (عياض، ١٩٨٣م/١٤٠٣هـ، ١/ ص١٦٥). وقال: «كان أصحابنا يقولون: مرسلات مالك إسناده» (عياض، ١٩٨٣م/١٤٠٣هـ، ١/ ص١٦٥)، وقال ابن وهب: «مالك والليث إسناد وإن لم يسندا» (عياض، ١٩٨٣م/١٤٠٣هـ، ١/ ص١٦٥)، وقال إبراهيم الحربي: «مالك لا يرسل إلا عن ثقة» (عياض، ١٩٨٣م/١٤٠٣هـ، ١/ ص١٦٥).

(ب) معنى الكراهة في كلام السّلف

جاءت الرواية عن ابن عمر، رضي الله عنهما، في شأن المرابحة للآمر بالشّراء بلفظ «فكرهه ونهى عنه». وأكثر ما ترد الكراهة في كلام السَّلف وأئمّة الفقهاء بمعنى التحريم، ولكنّه تحريم دون التحريم الذي يقولون فيه: حرام؛ وذلك: إمّا لأنّ هذا التّحريم ثبت بالاجتهاد ولا نصَّ صريحًا فيه، وإمّا لأنّ هذا التحريم ممّا ثبت بدليلٍ ظني الثبوت لا متواترًا أو مستفيضًا. وهذا بخلاف ما عليه الأمر عند المتأخّرين من الفقهاء، حيث يُطلقون الكراهة على ما تركه أولى ولا إثم في فِعله.

عن الأعمش، قال: «ما سمعتُ إبراهيمَ يقول قطّ: حلال ولا حرام، إنّما كان يقول: كانوا يتكرّهون، وكانوا يستحبّون»[٥].

وعن الإمام مالك (ابن عبدالبر، ١٩٩٤م/١٤١٤هـ، ٢/ ص١٠٧٥) قال: «لم يكن من أمر النّاس، ولا من مضى من سلفنا، ولا أدري أحدًا أقتدي به يقول في شيءٍ: هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنّما كانوا يقولون: نكره هذا ونرى هذا حَسَنًا، ونتّقي هذا، ولا نرى هذا، ولا يقولون: حلال ولا حرام. أَمَا سمعت قول الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩] الحلال ما أحلّه الله ورسولُه، والحرام ما حرّمه الله ورسولُه».

(٤) ورجال إسناده ثقات إلا إنّ فيهم ابنَ جريج، وهو مدلّس قبيح التدليس، وقد روى الأثر بالعنعنة.

(٥) أخرجه الدارمي في **سننه** (٢٠٠٠م/١٤٢٠هـ، ١/ ص٢٧٧). قال محققه حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

قال ابن القيّم (١٩٩١م/١٤١١هـ، ١/ ص٣٢): «غلِط كثيرٌ من المتأخِّرين من أتباع الأئمّة على أئمّتهم ... حيث تورَّع الأئمّة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخِّرون التّحريم عمَّا أَطلق عليه الأئمّة الكراهة، ثمّ سَهُل عليهم لفظ الكراهة وخفَّت مؤنته عليهم، فحمله بعضُهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثيرٌ جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلطٌ عظيم على الشّريعة وعلى الأئمّة».

وقال الشاطبي (١٩٩٢م/١٤١٢هـ، ٢/ ص٥٣٧): «أمّا كلام العلماء فإنّهم وإن أطلقوا الكراهيّة في الأمور المنهيّ عنها لا يعنون بها كراهيّة التنزيه فقط، وإنّما هذا اصطلاحٌ للمتأخّرين حين أرادوا أن يفرّقوا بين القبيلين. فيطلقون لفظ الكراهيّة على كراهيّة التنزيه فقط، ويخصُّون كراهيّة التّحريم بلفظ التحريم والمنع، وأشباه ذلك. وأمّا المتقدِّمون من السّلف فإنّهم لم يكن من شأنهم فيما لا نصَّ فيه صريحًا أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام».

(ج) علّة المنع من المرابحة للآمر بالشراء في رواية ابن عمر

قال القنازعي (٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ، ١/ ص٤٧٠): «إنّما كرهه ابن عمر؛ لأنّ الذي اشترى البعير بعشرة وباعه باثنتي عشر إلى أجل إنّما أسلفه عشرة ليأخذ منه اثنتي عشر. فإن باعه منه بمثل ما ابتاعه به إلى أجل لم يكن به بأس، لأنّه أسلفه الثمن ولم يزد عليه شيئًا». أي أنّ العلة هي شُبهة ربا النّسيئة (السّلف بزيادة). وقال الباجي (١٩١٣م/ ١٣٣٢هـ، ٥/ ص٣٨): «فيها سلفٌ بزيادة؛ لأنّه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل، يتضمّن ذلك أنّه سلَّفه عشرةً في عشرين إلى أجل».

ومِمّا تجدر الإشارة إليه هنا أنّه صحّ عن ابن عمرَ وابن عبّاسٍ، رضي الله عنهم، الحكمُ على المرابحة المجرّدة إذا كانت بالنّسبة (بيع: ده يازده) بأنّها ربا[٦]. وقولُ بعضهم بأنّ حكمَهما هذا عليها يعود إلى علّة الجهالة في الربّح بسبب كونه نسبةً من رأس المال لا مبلغًا مقطوعًا، مرجوحٌ؛ لسببين:

أحدهما: أنّ الجهالة يسيرة تزول بأدنى حساب فلا يُعقل تعويل الصّحابة على ذلك، ثمّ إنّه لا تتناسب هذه المفسدة اليسيرة مع هذا التشديد المنقول عنهم في المسألة.

والسبب الآخر: أنّهما حَكَما على هذا البيع بأنّه ربا، وهذا الحكم، في الظاهر، لا ينسجم مع التعليل بالغرر والجهالة. وعليه فلعلّ الأولى أن يُعلَّل ذلك بأنّ هذا البيع (المرابحة بنسبة) يكثر استخدامه ذريعةً للرّبا، ولا سيّما إذا كان نسيئة، وأنّهما لاحظا أنّه بهذه الصّورة مستعملٌ في زمانهم من قِبَل أهل العينة وأَكلة الرِّبا للتوصّل به إلى الإقراض بفائدة عن طريق البيع، كما هو في هذه الصورة التي بين أيدينا: "ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك لأجل" التي نهى عنها ابن عمر، والله أعلم. وهذا هو مأخذ الإمام أحمد، رحمه الله، في كراهة بيع المرابحة بالنّسبة نسيئةً فقد كرهه؛ لأنّه يُستعمل في العِينة لا للجهالة. قال أبو داود (١٩٩٩م/١٤٢٠هـ، ص٢٦٣): «سمعت أحمد، سُئل عن الرجل يبيع المتاع فيجيئه الرجل يطلب المتاع ينسؤه، فيقول: أبيعك بده شازده وده داوزده؟ [قال أحمد] فلا يعجبنا أن يكون بيعه هذا، هذا في العينة، قلت: يُقال لها: عينة، وإن لم يرجع إليه؟ قال: نعم».

(٦) قال ابن حزم (د.ت.، ٧/ ص٥٠٠): «روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عبدالأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كره بيع "ده دوازده"، معناه أربحك للعشرة اثني عشر، وهو بيع المرابحة، وروينا عن ابن عباس أنه قال: هو ربا. ومن طريق وكيع، وعبدالرزاق، قالا جميعا: أنا سفيان الثوري عن عمار الدهني عن ابن أبي نعم عن ابن عمر أنه قال: بيع "ده دوازده" ربا. وقال عكرمة: هو حرام، وكرهه الحسن وكرهه مسروق وقال: بل أشتريه بكذا أو أبيعه بكذا».

ويبدو أنّ الإمام مالكًا يجعل هذ البيع (المرابحة للآمر بالشّراء)، بالإضافة إلى ما فيه من شبهة الرّبا، من باب بيعتين في بيعة؛ لأنّه أدرج رواية ابن عمر في موطئه تحت هذا الباب. قال ابن عبدالبر (٢٠٠٠م/١٤٢١هـ، ٦/ ص٤٤٩): « هذا الحديث عند مالك فيه وجهان: أحدهما: العينة، وقد تقدّم تفسيرها بمثل هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب وغيره. والثاني: أنّه من باب بيعتين في بيعة؛ لأنها صفقة جمعت بيعتين أصلها البيعة الأولى». وقال الباجي (١٩١٣م/١٣٣٢هـ، ٥/ ص٣٨): « قوله: "ابتع لي هذا البعير بنقد فابتاعه منه إلى أجل" أدخله في باب: بيعتين في بيعة، ولا يمتنع أن يُوصف بذلك من جهة أنَّه انعقد بينهما أنَّ المبتاع للبعير بالنّقد إنّما يشتريه على أنّه قد لزم مُبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن فصار قد انعقد بينهما عقدُ بيعٍ تضمّن بيعتين، إحداهما: الأولى، وهي بالنّقد، والثانية: المؤجّلة ».

وممّا يُفهم من كلام بعض المعاصرين (ع. ا. أبو زيد، ٢٠١٢م/١٤٣٣هـ، ص١٠٨؛ الضرير، ١٩٨٩م/١٤٠٩هـ، ص٧٤٥) أنّه لا يصحّ، عَدُّ المرابحة للآمر بالشّراء من باب بيعتين في بيعة إلا إذا كان الوعد فيها مُلزمًا على نحو ما أشار إليه الباجي في كلامه الآنف، وأيضًا ما قاله ابن العربي (د.ت، ٥/ ص٢٣٩) في مثل هذا البيع: «ولا يمكن تفسيره به [أي ببيعتين في بيعة] على التّصريح إلا إذا شارطه عليه، والتزم له ما يشتري. وأمّا إذا فاوضه فيه، وواعده عليه، فليس يكون حرامًا محضًا، ولكنّه من باب شُبهة الحرام، والذّريعة به». والذي يراه الباحث أنّ ذلك ليس بشرط؛ فالبيع المذكور:

إمّا أن يُقال: إنّه ليس من باب بيعتين في بيعة بالكلّيّة، سواءٌ أكان الوعد ملزمًا أم لا.

وإمّا أن يُعدّ بيعتين في بيعة، بغضّ النّظر عن لزوم الوعد وعدمه، لأنّه جرى التراوض والتواطؤ على البيعتين مُقدّمًا، ونتيجةً لهذا التراوض رُبطت إحداهما بالأخرى، وهذا الرّبط كافٍ في عدِّهما بيعتين في بيعة، سواءٌ أكان الارتباط بينهما وثيقًا إلى درجة اللّزوم أم لا. أمّا اشتماله على بيعتين فظاهر (بيعة النقد وبيعة الأجل)، وأمّا كونهما في بيعة واحدة؛ فلأنّهما عند المراوضة والمواعدة قُرنتا ببعض، وجُعلت إحداهما مفضية إلى الأخرى، ومستتبعة لها، ومتوقّفة عليها، حتمًا (إذا قيل بلزوم الوعد)، أو في أغلب الظن (إذا قيل بأنّ الوعد غير لازم).

فإن قيل: مجرّد المراوضة والمواعدة ليس بيعًا، وعليه لا يصحّ وصف البيعتين بأنّهما كانتا في بيعةٍ واحدة، فهي ليست بيعة، بل مجرّد مراوضة ومواعدة غير ملزمة، فيُقال: بل تُسمّى المراوضة على البيع والمواعدة عليه بيعًا، على وجه المجاز، ولعلّ هذا هو مأخذ الإمام مالك في هذه المسألة. فإنّه فسَّر البيع في الحديث: "لا يبع بعضكم على بيع بعض" بالمساومة. قال رحمه الله (٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ، ٤/ ص٩٨٦): «وتفسير قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيما نرى - والله أعلم - لا يبع بعضكم على بيع بعض، أنّه إنّما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه». وقال أبو جعفر الطّحاوي (١٩٩٤م/١٤١٤هـ، ٤/ ص١٥): «قولهم: لا يكونان متبايعين إلا بعد أن يتعاقدا البيع، وهما قبل ذلك متساومان غير متبايعين، فذلك إغفالٌ منهم لِسَعة اللغة، لأنّه قد يحتمل أن يكونا سُمِّيا متبايعين، لقربهما من التبايع، وإن لم يكونا تبايعا، وهذا موجودٌ في اللغة، قد سُمِّي إسحاق أو إسماعيل، عليهما السّلام، ذبيحًا لقربه من الذّبح، وإن لم يكن ذُبِح. فكذلك يُطلق على المتساومين اسم المتبايعين إذا قَرُبا من البيع، وإن لم يكونا تبايعا. وقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "لا يسوم الرجل على سوم أخيه"، وقال: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه"، ومعناهما واحد».

ولو سُلِّم بأنّ المراوضة والمواعدة غير الملزمة لا تُسمّى بيعًا، ولا ينطبق عليها حديث النّهي عن بيعتين في بيعة، فكذلك القول في المواعدة الملزمة هي ليست بيعًا ولا تترتب عليها أهمّ آثار البيع وهو انتقال الملكية، فالعلّة التي تمنع من عدّ الوعد الملزم بيعًا تمنع كذلك من عدّ الوعد غير الملزم بيعًا. فتفريق من فرّق بين الحالين لا وجه له والله أعلم.

(د) عدم تناقض هذه الرواية مع ما روي عن ابن عمر من إجازته العينة:

قد يقدح بعضهم في هذه الرواية عن ابن عمر، رضي الله عنهما، من حيث المعنى بالقول: روي عن ابن عمر، رضي الله عنهما، إباحة صورة العينة المشهورة، وهي: بيع الشيء إلى أجل ثم شراؤه نقدًا بأقلّ من الثمن الأول، وذلك فيما رواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر: «أنّ رجلًا باع من رجل سَرْجًا ولم ينقد ثمنه، فأراد صاحب السّرج الذي اشتراه أن يبيعه، فأراد الذي باعه أن يأخذه بدون ما باعه منه، فسأل عن ذلك ابنَ عمر فلم يرَ به بأسًا، وقال ابن عمر: فلعلّه لو باعه من غيره باعه بذلك الثَّمن أو أنقص»[٧]. فكيف يمنع ابنُ عمر المرابحة للآمر بالشراء، ومع ذلك يجيز صورة العينة المشهورة مع أنّ هذه الأخيرة أظهر في إفضائها إلى حقيقة الرّبا، وكونها ذريعة إليه.

والجواب على ذلك من وجوه:

أحدها: أنّ راوي الأثر عن مجاهد هو الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث. (الذهبي، ١٩٦٣م/١٣٨٢هـ، ص٣/٤٢٠).

والوجه الثاني: أنّه على فرض صحّة الرواية فابن عمر أجاز هذه الصورة من العينة؛ لأنّها تخلو من المواطأة والمراوضة على إجراء البيعتين المتعاقبتين، وذلك ظاهر جدًّا من خلال سياق الرواية، ومن تعبير الراوي فيها بفاء الاستئناف: «فأراد صاحب السرج ... فأراد الذي باعه...فسأل عن ذلك...». وإذا خلت هذه المعاملة والعقود المتعاقبة من التواطؤ بين البائع والمشتري، فإنّه ينعدم فيها قصد التحيّل والوصول إلى الرّبا. وهذا هو ما يُحمل عليه قول من أجاز هذه الصّورة من العينة من فقهاء السَّلف[٨].

ويؤكّد هذا الأمر أنّ ابن عمر، رضي الله عنهما، هو نفسه راوي حديث ذمّ العينة[٩]. أمّا المرابحة للآمر بالشِّراء فهي لا تُتصوّر إلا أن تكون عن تواطؤٍ وتراوض على إجراء بيعتين (شراء المصرف أولًا ثم بيعه للعميل ثانيًا)، فالتراوض والتواعد مكوّن جوهري فيها، وهذا التراوض ذريعة للوصول

(٧) أخرجه عبدالرزاق في **المصنف** (١٩٨٢م/١٤٠٣هـ، ٨/ ص١٨٧)، والبيهقي في **السنن الكبرى** (٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ، ٥/ ص٥٤١)، واللفظ له.

(٨) أخرج عبدالرزاق في **مصنفه** (١٩٨٢م/١٤٠٣هـ، ٨/ ص١٨٥) عن عمرو بن مسلم قال: «سألت طاووسًا عن رجل باع من رجل متاعًا، أيشتريه منه قبل أن ينقده؟ فقال: رخّص فيه ناس، وكرهه ناس، وأنا أكرهه». وقال أبو داود (١٩٩٩م/١٤٢٠هـ، ص٢٦٣): «سمعت أحمد، سُئل عن رجل باع ثوبًا بنقد، ثم احتاج إليه يشتريه بنسيئة؟ قال: إذا لم يُرد بذلك الحيلة، قيل: لم يرد؟ فكأنه لم يرَ به بأسًا». فقيد "عدم إرادة التحيّل"، أي "التواطؤ المسبق"، هو الذي يُحمل عليه قول من وردت عنه إجازة هذه الصورة من العينة، بدءًا من زيد بن أرقم، رضي الله عنه، الذي أنكرت عليه عائشة، رضي الله عنها شراءه نسيئةً عين ما باعه نقدًا، (بأكثر مما باعه)، وانتهاء بالإمام الشافعي الذي اشتهر عنه القول بجواز العينة.

(٩) وهو الحديث: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذُلًا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». رواه أحمد وأبو داود والطبراني والبيهقي والبزار وغيرهم من طُرُق عن ابن عمر، رضي الله عنهما. صحّح أحدها ابن القطان، وابن تيمية، وابن القيم. وقال ابن حجر (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ، ٣/ ص٤٨): «قلت: وعندي أنّ إسناد الحديث الذي صحّحه ابن القطان معلول». قال أبو الفيض الغماري الحافظ (١٩٩٦م/١٤١٦هـ، ١/ ص٣٢٩): «صحَّحه ابن القطان، وتعقّبه الحافظ بما فيه تعسُّفٌ ظاهر، بل بما فيه وهمٌ صريح». وقال بعد أن بيّن ذلك وذكر للحديث طرقًا: «هذه طرق دونها يصحِّح البيهقي والحافظ الحديث لأجلها، ولمّا لم يقل الشافعي، رضى الله عنه، بتحريم بيع العينة فأنت ترى كيف يصنع مقلِّدته بالحديث». وضعَّفه من المعاصرين الأرناؤوط في تخريجه **مسند أحمد** (ابن حنبل، ٢٠٠١م/١٤٢١هـ، ٨/ ص٤٤٠)، ثمّ حسّنه في تخريجه **سنن أبي داود** (أبو داود السجستاني، ٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ، ٥/ ص٣٣٣). وقال الألباني (٢٠٠٢م/١٤٢٢هـ، عدد١١): صحيح بمجموع طرقه. وانتهى جمال السّيد (٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ، ٣/ ص٧٧) بعد بحث جيّد إلى أنّه حسن بمجموع طرقه.

في المحصِّلة إلى مبادلة نقد بأكثر منه نسيئة، فاختلفت بذلك جوهريًّا عن صورة العينة المذكورة التي أجازها ابن عمر.

والوجه الثالث: قد يُقال: إنّ ابن عمر رأى أنّ طلبَ الرّجل السّلعة ممّن ليست عنده، ووعْدَه بشرائها إذا حصلت له، بمثابة العقد، وعليه نهى عن المرابحة للآمر بالشراء؛ لأنها حينئذٍ تُصبح من باب بيع الإنسان ما ليس عنده. يشير إلى ذلك ما جاء عنه في قصّة أخرى عن مالك (٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ، ٤/ ص٩٢٧): «بلغَهُ أنّ رجلًا أراد أن يبتاع طعامًا من رجل إلى أجل، فذهب به الرجل الّذي يريد أن يبيعه الطّعام إلى السّوق، فجعل يريه الصُّبَر، ويقول له: من أيّها تحبّ أن أبتاع لك؟ فقال المبتاع: أتبيعني ما ليس عندك؟ فأتيا عبدالله بن عمر فذكرا ذلك له، فقال عبدالله بن عمر للمبتاع: لا تبتع منه ما ليس عنده، وقال للبائع: لا تبع ما ليس عندك». والظاهر من سياق هذه الرواية أنّ البائع لم يبع الطعام للمشتري قبل أن يتملّكه، وإنما أراد أن يشتريه لنفسه بناءً على طلب المشتري ثم يبيعه إليه بعد ذلك، ومع ذلك قال له ابن عمر: «لا تبع ما ليس عندك». ولكن روى ابن وهب هذه القصّة بسياق آخر ذكره ابن عبدالبر (٢٠٠٠م/١٤٢١هـ، ٦/ ص٣٧٠) دون إسناد، يظهر منه أنّ البائع قد باع السّلعة قبل أن يتملّكها فقال: عن مالك قال: «بلغني أنّ رجلا سأل عبدالله بن عمر، فقال: إنّي ابتعت من رجل طعامًا، فلمّا جئت ليوفّيني إذا هو لا طعام عنده، وإذا هو يريد أن يبتاعه لي من السّوق. قال عبدالله بن عمر: لا آمره أن يبيعك إلا ما كان عنده، ولا آمرك أن تبتاع منه إلا ما كان عنده». وهي تعكّر على هذا الوجه من الجواب إلا أن يكون سندها ضعيفًا، أو يكون صحيحًا لكنّها قصةٌ أخرى غير الأولى. وهذا ما لا يمكنني الجزم به. وعليه فالمعوّل عليه في الجواب الوجهان السّابقان.

ثانيًا: علي بن أبي طالب، رضي الله عنه

عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر قال: «قضى أمير المؤمنين في رجلٍ أَمَره نَفَرٌ ليبتاعَ لهم بعيرًا بنقد، ويزيدونه فوق ذلك نَظِرَة، فابتاع لهم بعيرًا ومعه بعضُهم، فمنعه أن يأخذ منهم فوق وَرِقِهِ نَظِرةً». (التسخيري، ١٩٨٩م/ ١٤٠٩هـ، ص٨٨٠).

وهذه الرّواية منقولة عن كتب الشيعة الإماميّة، ولا تصحّ على أصول أهل السنة، وإنما أوردتها وفاءً باستقراء ما ذُكر في موضوع هذا البحث.

وظاهر هذه الرواية أنَّ عليًّا، رضي الله عنه، لم يمنع من هذا البيع، وإنّما منع من أخذ الزيادة في البيع الآجل. وهذا ظاهرٌ في كونه اعتبرها زيادة غير مشروعة (ربا) لا ربحًا. وقد حملها الشيخ التسخيري (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ، ص٨٨٠) على الوعد الملزم دون غيره. وهذا الحمل مرجوحٌ لسببين:

أحدهما: أنّ لفظ الرواية يحتمل الإلزام وعدمه فحمله على أحد الاحتمالين مخالفة للظاهر.

والسبب الثاني: أنّ عليًّا، رضي الله عنه، صحّح البيع بحذف الزيادة في البيع الآجل فظهر أنّ علة الفساد عنده هي هذه الزيادة، وهي لا تتأثر بالوعد سواء أكان ملزمًا أو غير ملزم. فعلّة التحريم عنده هي اشتمال هذا البيع على سلف وزيادة، لا العلل الأخرى، كبيع ما لا يملك، أو بيعتين في بيعة وإلا لكان فَسَخَ العقد من أصله، لأنَّ مجرّد حذف الزيادة لا ينفي عن العقد علل الفساد الأخرى لو كانت معتبرة عنده. والله أعلم.

٢-٢- أقوال التابعين في المسألة

نقل ابن المنذر، كما ذُكر آنفا، القول بالمنع في هذه المسألة عن ابن المسيّب، وابن سيرين، والحسن، والنَّخَعي، وقتادة، وعُبيد الله بن الحسن. قُلت: ووردت الرواية بالمنع أيضًا عن طاووس ومسروق وعطاء.

ونَقَل القولَ بالجواز عن القاسم بن محمد، وحُميد الطويل. قلت: ورُوي الجواز أيضًا عن عامر الشعبي.

وإليك ما أمكن الوقوف عليه من هذه الروايات مع الحكم عليها. وأكثرها رواها عبدالرزاق الصنعاني (١٩٨٢م/١٤٠٣هـ، ص٨/٤٢) في مصنّفه تحت باب سمّاه: «المواصفة في البيع»، وابن أبي شيبة في مصنفه تحت بابين سّمى أحدهما: «في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده» (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ، ٤/ ص٣١١)، والآخر: «في المواصفة في البيع» (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ، ٤/ ص٤٣٩).

أولا: سعيد بن المسيّب

عن عبدالرزاق (١٩٨٢م/١٤٠٣هـ، ٢/ ص٤٢) قال: «أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيّب قال: المواصفة هو المواطأة، وبه قال: كان يكره المواصفة، والمواصفة أن يواصف الرجل بالسّلعة ليس عنده، وكره أيضًا أن تأتي الرجل بالثوب ليس لك فتقول: من حاجتك هذا؟ فإذا قال: نعم، اشتريته لتبيعه منه نَظِرة».

وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. ورواه ابن أبي شيبة (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ، ٤/ ص٣١١) عن ابن المبارك عن الزهري عن ابن المسيب به. وهو إسناد صحيح أيضًا.

وجاء في بعض نسخ ابن أبي شيبة (٢٠٠٥م/١٤٢٥هـ، ص٧/٢٣٢) استعمال كلمة «المراوضة» بدلًا من «المواصفة».

ثانيًا: الحسن البصري وقتادة بن دعامة

عن عبدالرزاق (١٩٨٢م/١٤٠٣هـ، ٨/ص٤٢) قال: «أخبرنا معمر، عن قتادة، أو غيره، عن الحسن كان يكره أن يأتيك الرجل يساومك بشيء ليس عندك، فتقول: ارجع إليّ غدًا، وأنت تنوي أن تبتاعه له». وإسناده ضعيف لشك معمر بن راشد في شيخه.

وعن عبدالرزاق (١٩٨٢م/١٤٠٣هـ، ٨/ ص٤٢) أيضا، قال: «أخبرنا معمر: أنّ الحسن، وقتادة، كانا يكرهان المواصفة كلَّها عنده في الطعام وغيره». وهذا صحيح عن قتادة ولكنه منقطع عن الحسن فإنّ معمرًا وإن أدرك الحسن فإنّه لم يرو عنه، قال: «خرجت وأنا غلام إلى جنازة الحسن، وطلبت العلم سنة مات الحسن». (الذهبي، ١٩٨٥م/١٤٠٥هـ، ٧/ ص٦).

وعن ابن أبي شيبة (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ، ٤/ ص٣١١) قال: «حدثنا وكيع، عن الحكم بن أبي الفضل، قال: قلت للحسن: الرجل يأتيني فيساومني بالحرير ليس عندي، قال: فآتي السَّوم، ثم أبيعه. قال: هذه المواصفة، فكرهه»

وإسناده ضعيف لجهالة حال الحكم بن أبي الفضل. قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: «سألته عن الحكم بن أبي الفضل، روى عنه وكيع، سمع من الحسن، قال: شيخٌ له بصري» (ابن حنبل، ٢٠٠١م/١٤٢٢هـ، ١/ ص٣٣٢).

وعن ابن أبي شيبة (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ، ٤/ ص٤٣٩) قال: «حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: أنّه كان يكره المواصفة». وإسناده ضعيف. وعلّته عمرو بن عبيد إمام المعتزلة: تركه أهل الحديث لبدعته وكان يُضعّف في حديثه.

وهذه الروايات عن الحسن وإن كانت في أفرادها ضعيفة من حيث السند إلا إنّها في مجموعها تدلّ أنّ للمسألة عنه أصلا.

رابعًا: إبراهيم النَّخَعي وعامر الشعبي

عن عبدالرزاق (١٩٨٢م/١٤٠٣هـ، ٨/ ص٤٢) وعن ابن أبي شيبة (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ، ٤/ ص٤٣٩) قالا: «حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حمّاد، عن إبراهيم، في الرجل يقول للرجل: اشتر هذا البزّ، وأشتريه منك، فكرهه». وهذا إسناد جيد رجاله موثوقون أئمّة أهل الكوفة.

وعن ابن أبي شيبة (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ، ٤/ ص٣١١) قال: «حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجّاج، عن عبدالملك بن إياس، أنّ عامرًا وإبراهيم اجتمعا، فسألهما عن رجل يطلب من الرجل المتاع وليس عنده، فيشتريه ثم يدعوه إليه، فقال إبراهيم: يُكره ذلك. وقال عامر: لا بأس، إن شاء أن يتركه تركه». وهذا إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطأة، وهو مدلّس وقد رواه بالعنعنة، على لين في حديثه، وبقيّة رجاله ثقات.

خامسًا: مسروق بن الأجدع

عن ابن أبي شيبة (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ، ٤/ ص٣١١) قال: «حدثنا يحيى بن زكريا، عن حجّاج، عن الحكم، عن أبي رزين، قال: قلت لمسروق: يأتيني الرجل يطلب منّي السّمن وليس عندي، أشتريه ثم أدعوه له؟ قال: لا، ولكن اشتره فضعه عندك، فإذا جاءك فبعه منه». إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة، على لين في حديثه، وبقيّة رجاله موثوقون.

سادسًا: طاووس بن كيسان اليماني

عن عبدالرزاق (١٩٨٢م/١٤٠٣هـ، ٨/ ص٤٢) في - باب المواصفة في البيع - قال: «أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: لا تؤامره، ولا تواعده، قُل: ليس عندي». وإسناده صحيح.

وعن ابن أبي شيبة (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ، ٤/ ص٤٣٩) قال: «حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: قلت لطاووس: الرجل يساومني بالسّلعة وليست عندي، فيقول: "اشترِ وأشتري منك، ولولا مكانه ما اشتريتها منك"، فكرهه طاووس». وإسناده حسن متَّصل رجاله موثوقون.

سابعًا: محمد بن شهاب الزهري

عن عبدالرزاق (١٩٨٢م/١٤٠٣هـ، ٨/ ص٤٢) قال: «أخبرنا معمر قال: سمعت جعفر بن برقان، يسأل الزهري قال: يأتيني الرجل يطلب عندي المتاع، فلا يكون عندي، فأبعث إلى رجل وهو عنده، فيرسل إليّ به فأريه الرجل، فأقول: هذا من حاجتك؟ فيقول: نعم، فأشتريه من صاحبه، فأبيعه منه، فكرهه. فقال جعفر: ما كنّا نراه إلا من أحسن البيوع، فقال الزهري: هو مكروه». وإسناده صحيح.

ثامنًا: عطاء بن أبي رباح

عن ابن أبي شيبة (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ، ٤/ ص٣١١) قال: «حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبدالملك، عن عطاء في رجل يريد من الرجل البيع ليس عنده، فإن تواطآ على الثمن اشتراه؟ قال: «لا يشتريه إلا على غير[١٠] مواطأة من صاحبه». وإسناده حسن رجاله موثوقون وابن أبي زائدة ثقة من رجال الشيخين، وهو إنّما يدلّس عن الشعبي خاصّة. وعبدالملك هو ابن أبي سليمان صدوق.

تاسعًا: القاسم بن محمّد

عن ابن أبي شيبة (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ، ٤/ ص٤٣٩) - في باب المواصفة في البيع - قال: «حدثنا عائذ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمّد: أنّه لم يرَ به بأسًا». وإسناده حسن رجاله موثوقون.

وعنه (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ، ٤/ ص٤٥٢) قال: «حدثنا حمّاد بن خالد، عن أفلح، قال: قلت للقاسم: الرجل يطلب

(١٠) كلمة "غير" ساقطة في طبعة كمال الحوت، والتصحيح من طبعة محمد عوامة، وطبعة مكتبة الرشد - ناشرون.

منّي الحنطة والزيت وليس عندي، إلا إنّه قد عرف سعره وعرفته، واشتريتُه، ثم أبيعه إيّاه إلى أجل؟ قال: نعم». وإسناده حسن رجاله موثوقون.

وقال ابن عبدالبرّ (٢٠٠٠م/١٤٢١هـ، ٦/ ص٣٧١): «ذكر ابنُ وهب قال: أخبرني عثمان بن وكيل[١١] قال: سمعت عبيد الله بن عمر يقول: كنت أتعيّن لأبي ولبعض أهلي، فسألت القاسم بن محمّد عن ذلك فقال: لو أنّ رجلا أتى إلى رجل فقال: إنّ لي حاجة براوية أو راويتين فذهب الرجل إلى السوق فابتاع الراوية أو الراويتين ثمّ جاء إلى صاحبه، فقال عندي حاجتك، وباعها منه، لم أرَ بذلك بأسًا. قال وأحبُّ إليّ أن يمسكها حتى الغد. قال عثمان: فهذا قولٌ حسن».

وهذه الروايات عن القاسم لا يظهر فيها الترخيص بالمواعدة، وإنّما بأن يكون شراء التاجر السلعة حصل نتيجةً لطلب الزبون لها، ثم إعلامه بوجود السلعة عند توفّرها. وهذا القدر اليسير من الربط بين البيعتين لم يرخّص به غير ابن القاسم وحميد الطويل من فقهاء التابعين، والباقون كرهوه حتى في هذا الحدّ الأدنى.

عاشرًا: حُميد الطويل

عن عبدالله بن أحمد بن حنبل (١٩٨١م/١٤٠١هـ، ص٢٨) «قال: حدثني عبدالأعلى في حديثه عن حمّاد، قال: وكان حميد - يعني الطويل - لا يرى بأسًا أن يقول الرجل للرجل: أنّي أريد متاعًا كذا وكذا، فإذا دفع عندك فأعلمني؛ فإنّي أريد نحوه. ولا تقولنّ: اشترِ كذا وكذا حتى اشتريه منك. فسألت أبي عن ذلك فقال مثل قول حميد، وقال: لا بأس به». وإسناده صحيح.

وهذا الرواية تشير إلى خلاف ما نقله ابن المنذر عن حميدٍ الطويل من أنّه أجاز: اشترِ كذا وكذا حتى أربحك فيه. وإنّما أجاز أن يطلب المشتري أن يُعلمَ بوجود السَّلعة عند البائع إذا حضرت عنده لأنَّه يريدها، وهذا ممّا لا مواعدة فيه ولا مواطأة على الربح، وليس في هذه الرواية، أيضًا، تصريحٌ بأنّ المشتري سيشتري المتاع نسيئة، ممّا يجعلها بعيدة، كلَّ البعد، عمّا عليه بيع المرابحة للآمر بالشراء في صورته المعاصرة.

تعقيبات عامّة على ما ورد عن التابعين في المسألة:

١. يبدو جليًّا أنّ هذا النوع من البيع أعني «البيع للآمر بالشراء»، أو «بيع المواعدة»، كان معروفًا لديهم، وأنّهم كانوا يُدخلونه فيما أَطلق عليه بعضهم: المواصفة أو المراوضة.

٢. بحسب مجموع الروايات التي أوردتها كتب الآثار تحت باب "المواصفة في البيع" يظهر أنّهم كانوا يطلقونه على بيع ما ليس عند الإنسان، سواءٌ باعه قبل أن يملكه، أو واعد على بيعه قبل أن يملكه. وسواءٌ باعه التاجر بذكر أوصافه، أو أحضره وأراه للمشتري قبل أن يملكه. وعلى هذا فبيع المواصفة عندهم أعمُّ من البيع للآمر بالشراء. وبهذا يظهر عدم دقّة من سوّى بين المعاملتين من المعاصرين[١٢].

(١١) عثمان بن وكيل لم أجد له ترجمة يتبين منها حال روايته.

(١٢) قال الدكتور عبدالعظيم أبو زيد (٢٠١٢م/١٤٣٣هـ، ص٧٢):«ليس ثمّة ما يحول دون انطباق بيع المواصفة على بيع المرابحة للآمر بالشراء ما دام البائع لا يبيع السلعة في بيع المواصفة إلا بعد شرائها، هذا إذا لاحظنا أنّ بيع المواصفة يخبر فيه المشتري البائع عن السلعة التي يريد ويصفها له ويحدّدها... فيمكن اعتبار هذا البيع الذي يُعقد في المصارف الإسلامية بيع مواصفة تمَّ بطريقة المرابحة، ولا مانع من تسميته بيع "مرابحة" أو "مواصفة" ما دام المضمون واحدًا ووجه التسمية حاصلًا، إلا أنّ العرف الحالي جرى بتسميته ببيع المرابحة للآمر بالشراء». وممّا يجدر ذكره أن المعاجم اللغوية (الأزهري، ٢٠٠١م/١٤٢١هـ، ١٢/ ص٤٤؛ الزمخشري، ١٩٩٨م/١٤١٩هـ، ٢/ ص٣٣٨) اقتصرت على تعريف المواصفة بأنها بيع ما ليس عندك، أو أنّها البيع على الصِّفة. وهو قصورٌ لا ينسجم مع ما في الروايات عن التابعين ممّن كرهوا المواصفة.

٣. بيع المواصفة بنوعيه (البيع قبل التملُّك، والوعد بالبيع قبل التملّك ثمّ البيع بعدَه) قد يكون عن طريق عرْض التاجر السّلعة على المشتري، وقد يكون بطلب المشتري السّلعة من التاجر. والحكم فيه لا يختلف بناء على ذلك.

٤. ثبت بالإسناد كراهة المواصفة في البيع عن ابن المسيّب والنّخَعي وطاووس وعطاء وقتادة والزهري. ولم تثبت الروايات بمنعه عن الحسن البصري ولا عن مسروق بن الأجدع. ولا ثبت الترخيص فيه عن الشعبي، وإنّما ثبت الترخيص بصورةٍ منه عن القاسم بن محمد، وحميد الطويل، وهي الصورة التي يكون فيها شراء التاجر السلعة التي ليست عنده نتيجةً لطلب المشتري إياها، ثمّ إعلام التاجر المشتري بحصول السّلعة عنده، دون أن يكون هناك مواعدة على الصّفقة بين الطرفين.

٥. لم يُوجد في الرّوايات، لا بسند ضعيف ولا صحيح، من رخّص في البيع للآمر بالشراء إذا كانت هناك مواعدة أو تواطؤ ومراوضة على الشراء والربح بين الزبون والبائع الذي لا يملك السلعة في الحال.

٦. الظاهر في أكثر الرّوايات أنّ المانعين من هذه المعاملة لم يرخِّصوا فيها حتى لو كانت البيعة الثانية - وهي التي من البائع (المصرف) إلى المشتري (العميل) - حاضرةً لا آجلة. وهذا التعميم مُسلَّمٌ في النّوع الأول من بيع المواصفة؛ إذ لا يجوز للمرء، بالاتفاق، بيع ما لم يملكه بعدُ، سواءٌ باعه نسيئة أو نقدًا. وأمّا في النوع الثاني فلا تظهر مفسدة مباشرة من المنع منه إذا كان البيع الثاني نقدًا لا نسيئة؛ ولذلك رخّص فيه الإمام مالك كما ذكرناه عند الحديث عن تكييف هذا البيع. وقد ورد تقييد المنع بكون البيع الثاني نسيئةً في رواية ابن المسيّب عند عبدالرزاق: «وكره أيضًا أن تأتي الرجل بالثوب ليس لك فتقول: من حاجتك هذا؟ فإذا قال: نعم، اشتريتَه لتبيعه منه نَظِرة» (الصنعاني، ١٩٨٢م/١٤٠٣هـ، ٨/ ص٤٢). وسبق نقل مثل هذا التقييد بالتأجيل عن ابن عمر، رضي الله عنهما. وقد يُقال إنّ المانعين أطلقوا الكراهة على ما يشمل بيعة النّقد وبيعة النّسيئة على حدٍّ سواء سدًّا للذريعة؛ لأنّ الذي يتعامل بالنّقد في مثل هذه المعاملة يوشك أن ينجرّ إلى التعامل بالنّسيئة، ولذلك قال طاووس: «لا تؤامره، ولا تواعده، قُل: ليس عندي». (الصنعاني، ١٩٨٢م/١٤٠٣هـ، ٨/ ص٤٢).

٢-٣- أقوال أئمة الفقه في بيع المرابحة للشّراء:

نسب ابن المنذر القول بالمنع في هذه المسألة إلى مالك وأحمد وإسحاق، ونسب القول بالجواز إلى الشافعي إذا كان البيع صحيحًا لا شرط فيه.

وممّن ورد عنه الجواز أيضًا محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة.

وإليك ما ورد في هذا الشأن عن هؤلاء الأئمّة:

أولًا: مالك بن أنس:

بعد أن روى عن موسى بن ميسرة: «أنّه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيّب فقال: إنّي رجل أبيع بالدّين، فقال سعيد: لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك»[١٣]، قال الإمام مالك (٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ، ٤/ ص٩٧٣): «وإنما فُرِق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده، وأن يُسلِف الرَّجل في شيءٍ ليس عنده

(١٣) قال الباجي (الباجي، ١٩١٣م/١٣٣٢هـ، ٥/ ص٧٠) شارحًا للأثر: «ومعنى ذلك أنّ هذا الرجل قد أقرّ أنّه ممّن يداين النّاس، ويبيع منهم بالدّين فنهاه عن أن يبيع منهم ما لم يملكه بعد، أو ما يشتريه بعد موافقة المبتاع منه على بيعه منه بثمن يتّفقان عليه، فيشتريه من أجل ذلك، وربَّما لم يستتمّ قبضَه من بائعه منه، ويولّي قبضه المبتاع ممّن باعه من هذا السائل؛ لأنّه له اشتراه، فيكون كأنّه أسلفه ثمنه الذي ابتاعه به في ثمنه الذي باعه به منه».

أصلُه، أنّ صاحب العِينة، إنّما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها، فيقول هذه عشرة دنانير، فما تريد أن أشتري لك بها؟ فكأنّه يبيع عشرة دنانير نقدًا، بخمسة عشر دينارًا إلى أجل، فلهذا كُره هذا. وإنّما تلك الدُّخْلة والدُّلْسة».

في هذا النّص يبين الإمام مالك العلّة عنده في تحريم بيع ما ليس عند الإنسان بأنّه ذريعة إلى الرّبا؛ لأنّ "صاحب العينة" (المرابي في صورة البيع) يحمل دراهمه ويقول لمن احتاج إلى سلعةٍ ما: ماذا تريد أن أشتري لك بهذه الدّراهم؟، فيشتريه بعشرة نقدًا، مثلًا، ويبيعه إلى هذا المحتاج بخمسة عشر نسيئةً، فيكون كأنّه أقرضه عشرة وثبت له في ذمّته خمسةَ عشر. وهذا ربًا وإن كان في صورة بيع؛ لأنّ "صاحب العينة" ليس تاجرًا في الحقيقة، وإنّما هو رجلٌ مليءٌ يريد أن يداين النّاس هذه الدراهم فوسّط السّلعة للوصول إلى هذا الغرض.

وقال «مالك: ومن سأل رجلاً أن يبيع منه شيئًا إلى أجل، فقال: ما عندي، ولكن أشتريه لك. فيراوضه على الرّبح، ثم يبتاعه، ثم يبيعه منه إلى أجل. قال مالك: هذه العينة المكروهة. وكذلك إن قال: ابتع لي سلعة كذا، وأربحك فيها كذا، إلى أجل كذا، فهو مكروه. فكأنّه دفع ذهبًا في أكثر منها. قال مالك: ولو قال: ما عندي. فذهب عنه، ثم ابتاع هذا ذلك من أجْلِه على غير موعد، ثم لقيه، أو عاد إليه فباعه منه فلا بأس به إن لم يكن غير هذا.

[قال] محمّد[١٤]: إذا لم يكن وجوب، فأنا أكره المواعدة والعادة، وروى عنه ابن نافع في المجموعة كراهيته.

ومن كتاب محمّد، قال مالك: وأكره أن يقول: ارجع إليَّ. أو يقول: أنا أشتريه لك، فعُد إليَّ. قيل لمالك: فإن قال: اشتره منه حتى أبتاعه منك بربح إلى أجل، ولم يتراوضا على ربح - [قال] محمّد: يريدُ ولا قطَعَا سومًا - ثمّ عاد إليه، فباعه منه إلى أجل، فهو مكروه، ولا أفسخه إن نزل». (ابن أبي زيد القيرواني، ١٩٩٩م/١٤١٩هـ، ٦/ ص٨٧) و«قال مالك: وإن قال: ابتع لي هذا الثوب، وأنا أبتاعه منك بربح كذا، فأمّا بالنّقد، فذلك جائز، وذلك جُعْلٌ إذا استوجبه له، ولا خيرَ فيه إلى أجل». (ابن أبي زيد القيرواني، ١٩٩٩م/١٤١٩هـ، ٦/ ص٨٨).

ويُلاحظ من هذه الرّوايات أنّ مالكًا، رحمه الله، يكره مواعدة الرجل الرجل على بيع ما ليس عنده ثم بيعه إيّاه نسيئةً، ويجيز ذلك نقدًا على أنّها وكالة بأجر (جُعْل). والمواعدة المكروهة عنده على رتبتين:

الأولى: مواعدة مع مراوضة واتّفاق على مقدار الرّبح.

والرتبة الثانية: مواعدة من غير مراوضة ولا اتّفاق على مقدار الربح.

ومع أن كلا الرتبتين عنده مكروه، إلا إنّه في الثانية لا يفسخ العقد إن تم، وفي الأولى يفسخه، ممّا يدلّ على أن الأولى عنده أشدّ كراهة من الثانية؛ وذلك لأنّها أوثق وأدلّ على التواطؤ. والحيلةُ على الرّبا فيها أظهر. ومن هنا حكم المالكية عليها، من بعدُ، بالحرمة وحكموا على الأخرى بالكراهة التنزيهيّة.

(١٤) هو محمد بن إبراهيم ابن المواز الاسكندراني المالكي، (١٨٠هـ-٢٦٩هـ)، تفقّه بتلاميذ الإمام مالك: ابن الماجشون وابن عبدالحكم، واعتمد على أصبغ بن الفرج. وقيل: إنه أدرك أشهب، وروى عن ابن القاسم وابن وهب، والمعوّل بمصر على قوله. له كتاب من أمّهات الفقه المالكي يُعرف بالموازية. قال عنه القاضي عياض: «هو أجلُّ كتاب ألّفه قدماء المالكيين وأصحّه مسائل، وأبسطه كلامًا وأوعبه، وذكره أبو الحسن القابسي، ورجّحه على سائر الأمّهات، وقال: لأنّ صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيرُه إنّما قصد لجمع الروايات ونقل منصوص السّماعات... وفي هذا الكتاب جزءٌ تكّلم فيه على الشافعي وعلى أهل العراق بمسائل من أحسن كلام وأنبله». يُنظر: (الذهبي، ١٩٨٥م/١٤٠٥هـ، ١٣/ ص٦؛ عياض، ١٩٨٣م/ ١٤٠٣هـ، ٤/ ص١٧٦).

والعلّة التي ذكرها مالك فيما كره من المواعدة على الشراء هي: ذريعة الرّبا «فكأنّه [أي البائع] دَفَعَ ذهبًا في أكثر منها».

وأمّا مجرّد أن يشتري التاجر ما طُلب منه وليس عنده ثم يلقى طالبَ السّلعة بعد ذلك فيقول: عندي حاجتك فيبيعها إليه، ولو إلى أجل، فهذا لا بأس به، ويَكره مالك في ذلك أن يقول البائع لطالب السّلعة عندما طلب منه السّلعة ولم يجدها: ارجع إلي، أو أنا أشتريها لك فعُد إليّ.

وبهذا نجد أنّ الإمام مالكًا يتّفق في مذهبه في "المرابحة للآمر بالشّراء" مع جمهور السّلف الذين سبق نقل مذاهبهم في هذه المسألة، وقد قال ابن تيمية (٢٠٠١م/١٤٢٢هـ أ، ص١٧٣): «أصول مالك في البيوعات أجود من أصول غيره، أخذ ذلك عن سعيد بن المسيّب، الذي كان يُقال هو أفقه النّاس في البيوع ... والإمام أحمد موافقٌ لمالكٍ في ذلك في الأغلب، يُحرّمان الرّبا ويشدّدان فيه حقّ التّشديد؛ لِمَا تقدَّم من شدّة تحريمه وعِظَم مفسدته، ويمنعان الاحتيال عليه بكلّ طريق حتى قد يمنعا الذّريعة التي تُفضي إليه، وإن لم تكن حيلةً، وإن كان مالك يبالغ في سدّ الذرائع ما يختلف[١٥] قول أحمد فيه، أو لا يقوله، لكن يوافقه بلا خلافٍ منه على منع الحِيَل كلِّها».

ثانيًا: محمد بن الحسن الشيباني

جاء في كتاب الحِيل المنسوب إليه: «قلتُ: أرأيت رجلًا أمر رجلًا يشتري له دارًا بألفٍ وأخبره إن هو فعل اشتراها منه الآمر بألف درهم ومائة، وأراد المأمور أن يشتريها، فخاف إن هو اشتراها أن يبدو للآمر فلا يشتريها وتبقى الدار في يدي المأمور؟ قال: يشتري المأمور الدّار على أنّه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها، ويجيء الآمر إلى المأمور، فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألفٍ ومائة، فيقول له المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للآمر لازمًا، ويكون المأمور قد تخلّص». (الشيباني، ٢٠١٢م/١٤٣٣هـ، ٩/ ص٤٦٤).

ويُؤخذ من كلامه هذا أنّه يجيز المرابحة للآمر بالشّراء، ولا يعتبر الوعد، أو الأمر بالشراء، مُلزِمًا للآمر؛ ولذلك أرشد المأمور بالشّراء إلى استعمال بيع المخايرة حتى يتلافى مخاطرة أن يعدل الآمر عن الشراء، بعد أن تورّط هو بشراء السّلعة من مالكها الأصلي.

ويرِد على الاستشهاد بهذا النقل عن محمد بن الحسن اعتراضان:

أحدهما: أنّه مشكوكُ النّسبة إليه؛ لأنّ أصحابَه اختلفوا في كتاب الحيل، المقتبس منه هذا النصّ أهو، له أم لا. قال أبو الليث السّمرقندي (١٩٦٦م/١٣٨٦هـ، ص٤٤٢): «رُوي عن أبي سليمان الجوزجاني [أخصّ تلاميذ محمّد] أنَّه قيل له: لا تُخرج إلينا كتاب الحيل؟ فقَالَ: كذبوا على محمد، ليس له كتاب الحيل، وكلُّ كتابٍ لمحمّد فقد أخرجته إليكم، إلا كتابًا صنَّفه للسّلطان وليته لم يفعل. فقيل له: من صنَّف كتاب الحيل؟ قَالَ: ورّاقو الكرخ». وقال السّرخسي (١٩٩٣م/١٤١٤هـ، ٣٠/ ص٢٠٠٩): «اختلف النّاس في كتاب الحيل أنّه من تصنيف محمّد، رحمه الله، أم لا، كان أبو سليمان الجوزجاني ينكر ذلك، ويقول: من قال: إنّ محمّدًا، رحمه الله، صنّف كتابًا سمّاه الحِيَل، فلا تصدّقه، وما في أيدي النّاس، فإنّما جمعه ورّاقو بغداد. وقال: إنّ الجهّال ينسبون علماءنا، رحمهم الله، إلى ذلك على سبيل التعيير، فكيف يُظنّ بمحمّد، رحمه الله، أنّه سمّى شيئًا من تصانيفه بهذا الاسم ليكون ذلك عونًا للجهّال على ما يتقوّلون. وأمّا أبو حفص، رحمه الله، كان يقول: هو من تصنيف محمّد، رحمه الله، وكان يروي عنه ذلك، وهو

(١٥) وفي بعض النسخ: ما لا يختلف.

الأَصحّ». وما رجّحه السَّرخسي، وإن كان منسجمًا مع مبدأ تقديم المثبِت على النّافي، إلا إنّ فيه نظرٌ، لثلاثة أسباب:

أولًا: وهو أقواها: ما رواه أبو جعفر الطحاوي (ابن أبي العوام، ٢٠١٠م/١٤٣١هـ، ص٣٦٥؛ الذهبي، ١٩٨٧م/ ١٤٠٨هـ، ص٨٥) قال: سمعت أحمد بن أبي عمران (ثقة فقيه) يقول: قال محمد بن سماعة (صدوق فقيه): سمعت محمد بن الحسن يقول: «هذا الكتاب، يعني كتاب الحيل، ليس من كتبنا، إنّما أُلقي فيها، قال ابن أبي عمران: إنّما واضعه إسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة». فهذا نفيٌ للكتاب صادرٌ عن محمّد بن الحسن نفسه، وقولُه ينبغي أن يُقدَّم على كلّ قول سواه. ولولا أن ثمة كتابًا آخر باسم الحيل اشتهر في تلك الفترة منسوبًا لأبي حنيفة أو لأبي يوسف لكانت هذه الرواية قاطعةً لدابر الخلاف في نسبة هذا الكتاب إلى الإمام، لكن يمكن القول بأنها ظاهرة في النّفي لا قاطعة لاحتمال أنّه يقصد كتابًا آخر غير كتابه، وهو احتمال مرجوح على كلّ حال، لأنّه من المستبعد أن ينفي كتاب الحيل عنه وعن أصحابه ثم يؤلّف كتابًا باسم الحيل.

والسّبب الثاني: أنّه ليس فيما بين أيدينا ثمّة إسناد يمكن التعويل عليه لإثبات صحّة هذا الكتاب عن محمّد بن الحسن. فالكتاب طبعه المستشرق الألماني جوزيف شاخت في لايبزيغ سنة ١٩٣٠م طبعةً مستقلّة باسم المخارج في الحيل. قال عنها الدكتور محمَّد بوينوكالن محقّق كتاب الأصل للشيباني: «ولا يُوجد ذكر للراوي في النّسخ التي اطّلعنا عليها من هذه الصياغة». وأمّا طبعة الدكتور بوينوكالن نفسه فقد كانت عن «محمد بن حمدان قال: أخبرنا أبو ساهر قال: أخبرني محمد بن هارون الأنصاري عن محمد بن الحسن». (الشيباني، ٢٠١٢م/١٤٣٣هـ، ص٧٨ المقدمة). وهؤلاء الثلاثة لم يعرفهم المحقّق، وإنّما خمّن شخصياتهم بالظنّ، ولا يُعرف في تلاميذ محمّد راوٍ باسم "محمد بن هارون الأنصاري".

فإن قيل: عموم الحنفيّة ينقلون عن هذا الكتاب، وقد أدرجه السرخسي في مبسوطه، والحاكم الشهيد في كافيه، ويستدلّون بما فيه على المسائل، وينسبونها لمحمّد بن الحسن.

فيُقال: وهناك منهم من نفاه عنه، كأبي سليمان الجوزجاني، وهو ألمع تلاميذ الإمام والمقدّم عليهم جميعًا. ثم إنّ فقهاء الحنفية - في أكثرهم - لم تكن لهم عناية بالروايات والأسانيد، وينسبون إلى أئمتهم ما هبّ ودرج من الروايات والحكايات التي لا يستريب العاقل في وضعها وتكلّفها، بل راجت على كثير منهم نسبة كتاب «الفقه الأكبر» لأبي حنيفة، وهو على الراجح ليس له[١٦].

والسّبب الثالث: أنّ ثمّة قرائن في مضمون الكتاب تشير إلى أنّه ليس لمحمّد بن الحسن:

(١٦) رواه عنه أبو مطيع البلخي، وهو على إمامته في الفقه، مقدوحٌ في روايته، بل اتّهمه ابن حِبان والذهبي وابن الجوزي بوضع حديث في نفي زيادة الإيمان ونقصانه، على مذهبه في الإرجاء، كما في **الكشف الحثيث عمن رُمي بوضع الحديث**، (سبط ابن العجمي، ١٩٨٧م/ ١٤٠٧هـ، ص١٠٢). ونسب الذهبي في **تاريخ الإسلام** (٢٠٠٣م/ ١٤٢٣هـ، ٤/ ص١٠٩٧) كتاب الفقه الأكبر إليه، لا لأبي حنيفة، وكذلك فعل اللكنوي. ومن المعاصرين نفى نسبة الكتاب لأبي حنيفة كلٌّ من بروكلمان وفؤاد سزكين، وقال أحمد أمين: إنّه زيد فيه فقط. وقال الشيخ أبو زهرة (١٩٤٧م/١٣٩٩هـ، ص ص: ١٨٧–١٨٨) : «إنّ نسبة الفقه الأكبر لأبي حنيفة موضع نظر عند العلماء فلم يتّفقوا على صحّة هذا الكتاب إليه، ولم يدّع أحد الاتّفاق على صحّة هذه النّسبة حتى أشدّ الناس تعصّبًا له» ومما علَّل به ذلك «أنّه قد ذُكرت مسائل في الفقه الأكبر لم يكن الخوض فيها معروفًا في عصر أبي حنيفة، ولا العصر الذي سبقه، فلم نجد فيمن قبله ولا من معاصريه من المصادر التي تحت أيدينا من تصدّى للتفرقة بين الآية والكرامة والاستدراج، ممّا يدفعنا إلى الظنّ بأنّ هذه المسائل قد زيدت في الرسالة في العصور التي خاض العلماء فيها في هذه المسائل، أو أنّ الرسالة كلّها كُتبت في العصور المتأخّرة متلاقيةً مع آراء الماتريدية والاشاعرة». وللمزيد يُنظر: (الخميس، (د.ت.)، ص١١٥).

منها: أنّه في هذا الكتاب يذكر آراءً تخالف ما عُرف من آراء الإمام في كتبه الأخرى الثابتة عنه. وقد وقفت من ذلك على ثلاثة أمثلة: أحدها: ما قاله برهان الدين بن مازة (٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ، ٧/ ص٣٢): «وإذا اشترى جارية لها زوج ولم يدخل بها فطلّقها قبل أن يقبضها المشتري، فعلى المشتري أن يستبرئها بحيضة، هكذا ذكر في "الأصل"، وفي كتاب "الحيل": إنّه لا استبراء على المشتري». والمثال الثاني: قال ابن مازة (٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ، ٣/ص٤٦): «الحرّة البالغة العاقلة لو زوّجت نفسها من رجل هو كفء لها، أو ليس بكفء لها، نفذ النكاح في ظاهر رواية أبي حنيفة، رحمه الله، وهو قول أبي يوسف، رحمه الله، آخرًا... وكان أبو يوسف، رحمه الله، أولًا يقول: يتوقّف النكاح إلى أن يجيزه الولي أو الحاكم، على كل حال. وهو قول محمد، رحمه الله، وصحّ رجوع محمّد إلى قول أبي حنيفة، رحمه الله، وأبي يوسف، رحمه الله، آخرًا، ذكره في كتاب الحيل». والمثال الثالث: أنّ محمّدًا ذكر في الكتاب حِيلًا في إسقاط الشفعة (الشيباني، ٢٠١٢م/١٤٣٣هـ، ٩/ ص٤٩٠) مع أنّ مذهبه في ذلك كراهة هذا الإسقاط: قال السرخسي (١٩٩٣م/١٤١٤هـ، ٣٠/ ص٢٤٠): «وقد بيّنا في كتاب الشفعة وجوه الحيل لإبطال الشفعة أو لتقليل رغبة الشفيع في الأخذ، وذلك لا بأس به قبل وجوب الشفعة عند أبي يوسف، رحمه الله. وعند محمّد، رحمه الله، هو مكروه أشدّ الكراهة؛ لأنّ الشفعة مشروعة لدفع الضّرر عن الشّفيع فالذي يحتال لإسقاطها بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير، وذلك مكروه»، والكراهة عند الإمام تُحمل على الحرام غالبًا. قال ابن حجر (١٩٥٩م/١٣٧٩هـ، ص١٢/٣٣١): عن محمّد بن الحسن «والمكروه عنده إلى الحرام أقرب».

ومنها: أنّ فيه من الحيل ما لا يليق بالإمام القول به: ومن ذلك: حيلة الدّخول بالجارية من غير استبراء، (الشيباني، ٢٠١٢م/١٤٣٣هـ، ٩/ ص٤٣٩) وفيها مفسدة خلط الأنساب[١٧]، وحيلة تضمين المضارب (الشيباني، ٢٠١٢م/١٤٣٣هـ، ٩/ ص٤٨٥) وفيها مفسدة قرض جرّ نفعًا، والجمع بين شركة وسلف، وحِيَل إسقاط الشّفعة حتى لو اضطّر المتحيّل إلى الحَلْف عند القاضي بعدم التدليس (الشيباني، ٢٠١٢م/١٤٣٣هـ، ٩/ ص٤٩٠)، وغير ذلك.

ومنها: أنّه في إحدى مسائل الكتاب استخدم التعبير بأسماء الأشخاص الافتراضيين، كزيد وعمرو عند النحويين. وهذا الأسلوب لا يُعرف عنه. (الشيباني، ٢٠١٢م /١٤٣٣هـ، ص٦٣ المقدمة).

(١٧) نقل ابن تيمية (١٩٨٧م/١٤٠٨هـ، ٦/ ص١٦٨) عن أبي طالب قال: «سمعت أبا عبدالله [الإمام أحمد] قال له رجلٌ: في "كتاب الحيل" إذا اشترى الرجل أَمَةً فأراد أن يقع بها يعتقها ثم يتزوّجها، فقال أبو عبدالله: بلغني أنّ المهدي اشترى جارية فأعجبته فقيل له أعتقها وتزوّجها، فقال: سبحان الله ما أعجب هذا أبطلوا كتاب الله والسنة جعل الله على الحرائر العدّة من جهة الحمل فليس من امرأة تطلّق أو يموت زوجها إلا تعتد من جهة الحمل، ففرجٌ يُوطأ يشتريه ثم يعتقه على المكان فيتزوجُها فيطؤها. فإن كانت حائلًا كيف يصنع؟ يطؤها رجلٌ اليوم ويطؤها الآخر غدًا! هذا نقضٌ للكتاب والسنة، قال النبي، صلى الله عليه وسلم: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض". ولا يُدرى حامل أم لا، سبحان الله ما أسمج هذا» قال ابن تيمية: «وبيان ذلك: أنّا نعلم باضطرار أنّ النبي، صلى الله عليه وسلم، لما نهى عن وطء الحبالى... أنّ من أكثر المقاصد بالاستبراء أن لا يختلط الماءان ولا يشتبه النّسب. ثم إنّ الشارع بالغ في هذه الصّيانة حتى جعل العدّة ثلاثة قروء وأوجب العدّة على الكبيرة والصغيرة، وإن كان له مقصودٌ آخر غير استبراء الرّحم، فإذا ملك أمةً - يطؤها سيّدُها - وأعتقها عقب ملكها، وتزوجها، ووطئها الليلة، صار الأول قد وطئها البارحة، وهذا قد وطئها الليلة. وباضطرار نعلم أنّ المفسدة التي من أجلها وجب الاستبراء قائمةٌ في هذا الوطء، ومن توقّف في هذا كان في الشّرعيات بمنزلة التوقّف في الضّروريات من العقليات».

والاعتراض الثاني على الاستشهاد بما نُقِل عن محمد بن الحسن على تصحيحه بيع المرابحة للآمر بالشراء على فرض صحة نسبته إليه: أنّ الإمام لم يصرّح بأنّ البيع الثاني (المرابحة) هو بيع نسيئة، وكون هذا البيع نسيئةً أمرٌ جوهري في هذه المعاملة لتظهر فيها شبهة الرّبا، ولا شبهة فيها إذا كان بيع المرابحة نقدًا، كما سبق نقلُ إجازة ذلك عن مالك.

فإن قيل: اللفظ المذكور عن الإمام مُطلقٌ في الأمر بالشراء ثم البيع، وتقييده ببيعة النّقد تحكُّم!

فيُقال: بل الأصل في إطلاق البيع والشراء أن يُحمل على النّقد لأنّه الغالب، وحمل الكلام على الغالب والمعتاد هو الأولى في تفسير أقوال المكلّفين.

فإن قيل: لو كان المقصود بالشّراء الثاني النّقد لما احتاج الآمر إلى توسيط المأمور بشراء الدار من مالكها الأصلي، ولاشتراها هو مباشرة من مالكها الأصلي دون مزيد تكلفة.

فيُقال: توسيط المأمور قد يكون لغير غرض التمويل لأَجَل، كالاستفادة من خبرته في الشراء، وقدرته على المماكسة، واكتشاف عيوب السلعة، أو لأنّ له علاقة بالمالك الأصلي، تجعله يوافق على البيع أو يرخّص له في السّعر، وغير ذلك من مقاصد التوكيل بالشّراء.

والخلاصة فيما نُقل عن محمد بن الحسن من تجويزه بيع المرابحة للآمر بالشراء، أنّه مَدخولٌ من جهتي السَّند والمتن، وهذا ممّا يُضعف الاستشهاد به على تجويزه هذا البيع في صورته المعاصرة، مُلزمًا كان الوعد فيه أو غير ملزم.

ثالثًا: محمد بن إدريس الشافعي:

قال ابن المنذر، رحمه الله (ابن المنذر، ٢٠٠٤م/ ١٤٢٥هـ، ٦/ ص١٣٤): «اختلفوا في الرّجل يقول للرّجل: اشترِ سلعة كذا وكذا، حتى أربحك فيها كذا وكذا. فكَرِه ذلك قومٌ، ونهوا عنه... وكان الشافعي يجيز هذا البيع، إذا كان العقد صحيحًا، لا شرط فيه». هذا ما فهمه ابن المنذر من مذهب الشافعي في هذه المسألة. ونصُّ كلام الشافعي في المسألة هو:

«وإذا أَرَى الرّجلُ الرّجلَ السّلعةَ، فقال: اشترِ هذه وأُربحُك فيها كذا، فاشتراها الرّجل، فالشِّراء جائز، والذي قال: أُربحك فيها بالخيار: إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: اشترِ لي متاعًا وَوَصَفَه له، أو متاعًا، أيّ متاعٍ شئتَ، وأنا أُربحُك فيه. فكلُّ هذا سواءٌ: يجوز البيع الأول، ويكونُ هذا، فيما أعطى من نفسه، بالخيار. وسواءٌ في هذا ما وصفتُ: إن كان قال: أَبتاعُه[١٨] وأَشتريه منك بنقدٍ، أو دينٍ، يجوزُ البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإنْ جدّداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسَهما الأمر الأوّل فهو مفسوخٌ من قِبَل شيئين: أحدهما: أنّه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني أنّه على مخاطرة أنّك إن اشتريته على كذا أُربحُك فيه كذا». (الشافعي، ١٩٩٠م/١٤١٠هـ، ٣/ ص٣٩).

وللباحث على كلام الإمام الشافعي هذه الملاحظات:

أولًا: حَكَم الشافعي على عقد الشراء (أي شراء البائع السّلعة) في: الصيغة: «اشترِ هذه وأربحك فيها كذا»، بالجواز: دلّ على ذلك قوله: «فاشتراها الرّجل فالشِّراء جائز»، وقوله: «يجوز البيع الأوّل»، ثمّ خيّر الآمر بالشراء بين أن يُحدِث بيعًا جديدًا أو لا. وقال: «فإنْ جدّداه جاز». وهذا واضح في أنّ الشافعي يجيز «بيع المرابحة للآمر بالشراء» في جُملَة العَقْدين اللّذين يتركّب منهما: (شراء البائع السلعة، ثم بيعُه إيّاها للآمر بالشراء).

ولكن هل المراد بهذا الجواز الإباحة أم الكراهة؟

(١٨) هكذا هي في المطبوع، ولعلّها: «ابتعْه» بصيغة الأمر، وإلا فهي لغو في الكلام وزيادة تُغني عنها كلمة: «أشتريه».

الأرجح أنّه يريد الكراهة؛ لأنّه ذكر المسألة في سياق كلامه عن إجازة العينة (شراء ما باعه نسيئة بأقلّ من ذلك نقدًا) ورجّح أصحابُه أنّه أراد بجواز هذه الصورة من العينة الكراهة، وإن لم ينصّ على ذلك. قال السبكي (النووي، السبكي، و المطيعي، د.ت، ١٠/ ص١٦١): « أكثر أصحابنا أطلقوا الجواز في ذلك، ولم يبينوا هل المراد الجواز مع الكراهة أو بدونها، وقد صرّح الرُّوياني في البحر، وابن أبي عصرون في الانتصار، والنّووي في الروضة بالكراهة في ذلك. ونقله ابن عبدالبرّ عن الشافعي. وقال النّووي: إنّ دلائل الكراهة أكثر من أن تُحصى. واستدلّ له ابن عصرون بأنّ كلّ ما لا يجوز التصريح بشرطه في العقد يُكره قصده». وقال إمام الحرمين (٢٠٠٧م/١٤٢٨هـ، ١٩/ ص١٩) مُبيّنًا أنّ المتقدّمين يطلقون الإباحة ويريدون بها الكراهة، وأنّ الفصل بينهما ممّا أحدثه المتأخّرون: «أطلق كثير من أصحابنا الإباحة في اللعب بالشِّطْرَنجْ، وقال المحقّقون: إنّه مكروه، وهذا هو الصحيح، ولا آمن أنّ الذين أطلقوا الإباحة أرادوا انتفاء التحريم؛ فإنّ التعرُّض للفصل بين المكروه والمباح ممَّا أحدثه المتأخّرون ».

ثانيًا: الشافعي يفسخ العقد بين الآمر بالشراء والبائع إذا كان على هيئة بيعٍ معلّق على شرط. وذلك كما مثّل له بالقول: «إن اشتريته على كذا أُربحُك فيه كذا». وهو ما فهمه ابن المنذر من مذهب الشافعي حيث عبَّر عنه بالقول (٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ، ٦/ ص١٣٤): « وكان الشافعي يجيز هذا البيع، إذا كان العقد صحيحًا، لا شرط فيه ». فالعقد على هذا الشرط « إن اشتريته بكذا » فاسدٌ لسببين ذكرهما الشافعي:

الأول: مخاطرة البيع المعلَّق، وهو ما لا يقبله الشافعي ولا الجمهور.

والسبب الثاني: فيه بيع ما ليس عند الإنسان؛ لأنّ البيع مرابحةً من البائع إلى المشتري حدث في نفس العقد، قبل تملُّك البائع السّلعة، وهذا لا يجوز باتّفاق الفقهاء. ومن هنا نفهم أنّ الشافعي لم يُبطل العقد لأجل كون الوعد صار مُلزمًا، كما فهم ذلك كثيرٌ من المعاصرين، بل لأنّ صيغة الوعد نفسها اندمجت في العقد فأصبح المجموع صيغةَ بيعٍ مُلزِمٍ معلّقٍ على شرط، ومنعقدٍ على سلعةٍ لا يملكها البائع.

ثالثًا: ينبغي أن لا يُؤخذ كلام الشافعي هذا معزولًا عن قاعدته وطريقته في الحكم على العقود. فالشافعي يُجري العقود على ما ظهر في صيغتها عند العقد. وعليه فهو يحكم بجوازها أو صحّتها حتى مع القصد الفاسد الذي لو أظهره العاقدان عند العقد لأفسد العقد، ويحكم بجوازها أو صحّتها أيضًا حتى لو تقدَّمها تواطؤ على شرطٍ لو قُرن هذا الشّرط بالعقد لأفسده. ومثال ذلك: أنّ الشافعي يُبطل عقد النّكاح إذا كان بشرط التأقيت (نكاح المتعة)، ولكنّه لا يبطل العقد إذا نوى الزوج وعرفت الزوجة من نيته أنه يريد النكاح مدّة شهر مثلا، ولا حتى إذا تواطآ على التأقيت سلفًا قبل إجراء عقد النكاح. وحكمُه هذا على الظاهر لا يعني أنّه يرفع الإثم عن العاقدين، فَصِحّةُ العقد شيء، والإثم شيءٌ آخر، ولا تلازم بينهما عنده. وقد أفصح الشافعي عن طريقته هذه في الحكم على العقود في مواطن كثيرة من كتبه. قال رحمه الله (١٩٩٠م/١٤١٠هـ، ٣/ ص٧٥): «أصل ما أذهب إليه أنّ كلّ عقد كان صحيحًا في الظاهر لم أبطله بتهمةٍ، ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزتُه بصحَّة الظاهر، وأكره لهما النّية إذا كانت النّية لو أُظهرت كانت تفسد البيع». وقال (١٩٩٠م/١٤١٠هـ، ٤/ ص٢٤٨): «إنما أنظر في كلّ شيء إلى ظاهر العقد فإذا كان صحيحًا أجزته في الحكم، وإن كانت فيه نيّة لو شُرِطت أفسدت

العقد لم أفسده بالنّية؛ لأن النّية حديث نفس، وقد وضع الله عن الناس حديث أنفسهم، وكتب عليهم ما قالوا وما عملوا». وقال (١٩٩٠م/١٤١٠هـ، ٣/ ص٣٩): «وليس تفسد البيوع أبدًا، ولا النِّكاح، ولا شيءٌ أبدًا، إلا بالعقد، فإذا عَقَدَ عقدًا صحيحًا لم يفسده شيءٌ تقدَّمه ولا تأخَّر عنه». وفي هذا السّياق ينبغي أن يُفهم كلام الشافعي، رحمه الله، في إجازته العينة (شراء ما باعه نسيئةً، بأقلَّ نقدًا)، وفي إجازته نكاح المحلِّل، وبيع العنب ممّن يراه يتّخذه خمرًا، وبيع السّلاح ممّن يراه أنّه يقتل به ظلمًا، وإسقاطه الزكاة عمّن يبادل ماله الزكوي بغيره عند رأس الحول فرارًا من الزكاة مع تصحيحه عقد المبادلة، وغير ذلك من المسائل التي يظهر منها تجويزه الحِيَل التي تتضمَّن القصد إلى التوصّل إلى حرام أو إلى إسقاط حقّ. وذلك لأنّه، رحمه الله، نصّ على كراهة القصد الفاسد في عددٍ من هذه الصور[١٩]. وقياسُ ذلك يقتضي تعميم هذه الكراهة على جميع المواطن. وأمّا حملُ الكراهة في كلامه في هذه المواطن على التنزيه دون التحريم، كما جرى عليه أكثر أتباع المذهب، ففيه نظرٌ ظاهر؛ إذ قد أوردنا آنفا أنّ السَّلف الكرام وأئمّة الفقه أكثر ما يطلقون الكراهة على ما يكون محرَّمًا عندهم، وفي خصوص التعبير بلفظ الكراهة عند الإمام الشافعي، قال إمام الحرمين (٢٠٠٧م/١٤٢٨هـ، ١٩/ ص٢٠): «إنّه كثيرًا ما يُطلق الكراهية، ويريد التحريم، كما قال: "وأكره استعمال أواني الذهب والفضة" وأراد التَّحريم».

قال ابن القيّم (١٩٩١م/١٤١١هـ، ٣/ ص٢١٨): «من عرف سيرة الشافعي، وفضله، ومكانه من الإسلام، علم أنّه لم يكن معروفًا بفعل الحيل، ولا بالدّلالة عليها، ولا كان يشير على مسلم بها. وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخِّرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم، تلقّوها عن المشرقيّين، وأدخلوها في مذهبه، وإن كان، رحمه الله تعالى، يُجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد ونيّته، كما تقدّم حكايةُ كلامه، فحاشاه ثم حاشاه أن يأمر النّاس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا حقيقة له، بل ما يُتيقّن أنَّ باطنه خلاف ظاهره. ولا يُظَنّ بمن دون الشافعي من أهل العلم والدّين أنّه يأمر، أو يبيح ذلك؛ فالفرق ظاهرٌ بين أن لا يَعتبر القصد في العقد ويجريه على ظاهره، وبين أن يُسوِّغ عقدًا قد عُلِم بناؤه على المكر والخداع، وقد عُلم أنّ باطنه خلاف ظاهره. فوالله ما سوّغ الشافعي، ولا إمام من الأئمّة، هذا العقد قطّ، ومن نسب ذلك إليه فَهُمْ خصماؤه عند الله ... وهكذا في مسألة العينة: إنّما جوَّز الشافعي أن يبيع السّلعة ممّن اشتراها منه جريًا على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع، ولو قيل للشافعي: إنّ المتعاقدَيْن قد تواطآ على ألفٍ بألف ومائتين، وتراوضا على ذلك، وجعلا السِّلعة مُحلِّلًا للرّبا لم يجوِّز ذلك، ولأنكره غاية الإنكار».

وقال ابن حجر العسقلاني (١٩٥٩م/١٣٧٩هـ، ١٢/ ص٣٣٧) بعد أن أورد ملخَّصًا لكلام ابن القيم: «والتّحقيق أنّه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانُه في ظاهر الحكم، فالشّافعيّة يجوِّزون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك: إنّ من عمل الحِيَل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن، وبهذا يحصل الانفصال عن إشكاله، والله أعلم». وقال الشاطبي (١٩٩٧م/١٤١٧هـ، ٥/ ص١٨٥): «لا يصحّ أن يقول الشافعي: إنّه يجوز التذرُّع إلى الرِّبا بحال، إلا إنَّه لا يَتّهم من

(١٩) كقوله في مبادلة المال فرارًا من الزكاة (١٩٩٠م/١٤١٠هـ، ٢/ ص٢٦): «وكذلك إن بادل بالتي ملك آخر قبل الحول إلى ماشية أخرى لم يكن عليه فيها زكاة، وأكره هذا له إن كان فرارا من الصدقة، ولا يوجب الفرارُ الصدقة إنما يوجبها الحول، والملك». وقوله (١٩٩٠م/١٤١٠هـ، ٨/ ص١٨٢مختصر المزني) في بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، والسيف لمن يقتل به: «أكره بيع العصير ممّن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله به، ولا أنقض البيع».

لم يظهر منه قصدٌ إلى الممنوع، ومالكٌ يتّهم بسبب ظهور فعل اللّغو، وهو دالٌّ على القصد إلى الممنوع».

وقال الشيخ المعلمي اليماني (٢٠١٣م/١٤٣٤هـ، ١٨/ ص٣١٢) في كلام الشافعي في إجازة العينة: «السّياق صريحٌ في أنّ كلام الشافعي، رحمه الله، خاصٌّ بما إذا لم تقع بينهما مواطأة، ولا قامت دلالة ظاهرة على قصد الاحتيال، وصورة ذلك مثلًا أن يَعْمِد رجلٌ فيشتري ثوبًا بعشرة دراهم إلى أجل، ثمّ يتفرّقان، ثمّ يعود المشتري إلى البائع، فيعرض عليه الثوب بتسعة دراهم نقدًا، فيشتريه منه. فالشافعي، رحمه الله تعالى، يقول: لا وجه لاتّهام المشتري الأول بأنّه إنّما اشترى توصلًا إلى الأخذ بالرّبا، وهناك ما يُبعِد اتّهامه، وهو أنّ المعروف من حال الإنسان أنّه لا يرضى بضياع ماله، وإذا اتّهمنا هذا الرجل بالنّية المذكورة كنّا قد اتّهمناه بأنّه أراد من أوّل الأمر ضياع درهم من ماله، فالأَولى أن يُحمل على أنّه اشترى الثوب رغبةً فيه، ثم عرضتْ له حاجة، أو اطّلع على غبن، فعاد فباعه ».

وخلاصةُ القول في رأي الإمام الشافعي في بيع المرابحة للآمر بالشراء أنّ الشافعي يُصحّحه؛ لأنّه لا يعتدّ بالمواعدة التي سبقت العقد، ولا يرى لها أثرًا في صحّته وفساده أو في الإلزام به. وقياس المذهب أنْ يكون هذا البيع مكروهًا عندهم - على الأقلّ - كبيع العينة؛ لأنّ المواعدة لو دُمِجت في العقد على هيئة شرط لفسد العقد[٢٠]، والشافعي يكره ما يضمره المتعاقدان بحيث لو أظهراه لفسد العقد. والأرجح في النّظر، والله أعلم، أنّ تصحيح الشافعي وإجازته مثل هذه العقود والتصرّفات إنّما هو في الحكم على ظاهرها فحسب بحيث لو وقعت لم يفسخها، وليس هذا حكمًا منه على باطنها، بل باطنها مكروه عنده، كما صرّح به هو في غير ما موضع. والظاهر في تفسير الكراهة لديه هو التحريم لا التنزيه. وهذا التوجيه لرأيه ومذهبه هو خلاف ما عليه أتباع المذهب، إلا قليلًا منهم، من حملهم قوله بالكراهة في هذه العقود على مجرّد التنزيه.

وعليه، فالفرق بين الشافعي ومالك في المرابحة للآمر بالشراء والعينة، هو أنّ مالكًا يكره هذه العقود ويحكم ببطلانها ولزوم فسخها حتى لو لم يظهر القصد الفاسد فيها (كالعينة التي لا تشتمل على مواطأة) سدًّا لذريعة الربا، والشافعي لا يحكم ببطلانها أبدًا إلا إذا اقترن سبب الفساد بصيغة العقد ظاهرًا، ومع ذلك فهو يكره منها – على وجه التحريم على الأرجح - ما اقترن بقصد فاسد أو سبقته مواطأة لو دُمجت في العقد لفسد.

وبهذا يكون قول الشافعي في هذه المسألة منسجمًا إلى حدٍّ معقول مع قول من سبقه من أهل العلم في هذا الباب. والله أعلم.

رابعاً: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية:

نقل ابن المنذر، كما سبق ذكره، القول بالمنع في المسألة عنهما، ونقل أيضًا عنهما في موضع آخر عدَّ هذا البيع من قبيل بيع ما ليس عند الإنسان. قال رحمه الله (٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ، ٦/ ص٢٣): «جاء الحديث عن حكيم بن حزام أنّ النبي، صلى الله عليه وسلم، قال له: "لا تبيعنّ طعامًا حتى تشتريه وتستوفيه". وكان الشافعي يقول: معناه أن أبيع شيئًا بعينه وليس عندي. وقال أحمد، وإسحاق: معناه أن يقول لصاحبه: اشترِ كذا وكذا، وأشتريها منك».

(٢٠) من الأمثلة الحسنة على عدم تأثير المواعدة عند الشافعي على العقد إذا تقدّمته أو تأخّرت عنه، وعلى إبطالها إيّاه إذا دُمجت فيه على هيئة شرط، رأيُه فيمن اشترى طعامًا إلى شهر على أنّه إن تيسّر له الثّمن قبل ذلك دفعه قبل انتهاء الشهر. قال رحمه الله (١٩٩٠م/١٤١٠هـ، ٣/ ص٣٩): «وإذا اشترى الرجل من الرجل طعامًا بدينار على أنّ الدينار عليه إلى شهر إلا أن يبيع الطعام قبل ذلك فيعطيه ما باع من الطعام، فلا خير فيه؛ لأنّه إلى أجلٍ غير معلوم، ولو باعه إلى شهر ولم يشرط في العقد شيئًا أكثر من ذلك، ثمّ قال له: إن بعتُه أعطيتُك قبل الشّهر، كان جائزًا وكان موعدًا، إن شاء وفّى له، وإن شاء لم يفِ له؛ لأنّه لا يفسد حتى يكون في العقد».

وهذا النّقل يفيد أنّ أحمد لا يجيز الصيغة: «اشتري كذا وكذا وأشتريه منك» وهي ممّا يشمل صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء. ويُؤخذ منه أنّ أحمد يعدّ هذه المعاملة ممّا يدخل في بيع ما ليس عند البائع، أي إنّه يعتبر المراوضة على البيع بيعًا، كما سبق نقله عن الإمام مالك.

وجاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (ابن راهوية، ٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ، ٦/ ص٢٦٣٢): «قلتُ: المواصفة؟ قال: يصف له المتاع، أَشْتَرِي لك متاع كذا وكذا، يصفه له، ثم يبيعه من الرّجل. قال: أكرهُه، والذي يشتري الشيءَ على الصِّفة، فهو غير هذا، ذاك في ملكه، إذا كان على الصِّفة لزمه البيع. قال إسحاق: كما قال».

ويُؤخذ من هذا النّصّ ما يأتي:

أولًا: أنّ مصطلح "المواصفة"، كان معروفًا ومستعملًا لدى هذين الإمامين: أحمد وإسحاق. وهما من أئمّة الأثر الكبار، فلا شكّ أنهما قد وقفا عليها في الرّوايات عن ابن المسيّب والحسن وقتادة وغيرهما.

ثانيًا: أنّ الإمام أحمد يبيّن في هذا النّصّ الفرق بين "المواصفة" و"البيع على الصّفة"، فالمواصفة التي هي المراوضة – كما قال ابن المسيب – تكون على الشيء ممّا هو ليس في ملك الإنسان، سواء قام ببيعه قبل أن يشتريه أو بعد ذلك. أمّا البيع على الصّفة فهو بيع الإنسان ما يملك، ولكنّه غائب عن محلّ التعاقد، فيبيعه بعد أن يصِفه للمشتري، فهذا يقول أحمد بجوازه وإنّه لازم للمشتري إن ظهر الوصف صحيحًا.

ثالثًا: كلام الإمام أحمد في تفسير المواصفة المكروهة: «يصف له المتاع، أَشْتَرِي لك متاع كذا وكذا، يصفه له، ثم يبيعه من الرّجل» يشتمل على نوعي المواصفة: البيع الذي يكون بعد تملّك التاجر السّلعة أو الذي يكون قبل تملّكها، لأنّ الإمام أحمد هنا لا يبتدع اصطلاحًا جديدًا، وإنّما يفسّر اصطلاح من قبله. وقد سبق بيان مقصودهم بهذا الاصطلاح، بما لا يدع مجالًا للريب، في شمول المواصفة لصورة التواطؤ على بيع ما لا يملكه البائع في الحال بعد أن يملكه بناءً على طلب المشتري.

وعن عبدالله بن أحمد بن حنبل (١٩٨١م/١٤٠١هـ، ص٢٨٠) «قال: حدثني عبدالأعلى في حديثه عن حمّاد، قال: وكان حميد - يعني الطويل - لا يرى بأسًا أن يقول الرجل للرجل: أني أريد متاعًا كذا وكذا فإذا دفع عندك فأعلمني؛ فإنّي أريد نحوه. ولا تقولنّ: اشترِ كذا وكذا حتى اشتريه منك. فسألت أبي عن ذلك فقال مثل قول حميد، وقال: لا بأس به».

وهذه الرواية تفيد أنّ أحمد يوافق حميدًا في النّهي عن: «اشتر كذا وكذا حتى أشتريه منك»، وهي ما يتضمّن المواعدة على الشراء. ومع ذلك هو يجيز إعلام المشتري البائع بأنه يريد سلعةً ما ليست عنده ثمّ إعلام البائع المشتري بأنّها أصبحت عنده. وهو ما كرهه مالك وأكثر السّلف كما سبق توضيحه.

وقال إسحاق بن راهوية (٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ، ٦/ ص٢٥٨٨): «قلتُ: العينة وأيّ شيءٍ هي؟ قال: البيع النّسيئة، قال: إذا كان يبيع بنقد وبنسيئة فلا بأس، وأمّا رجل لا يبيع إلا بنسيئة فهذا مِمّا أكرهه». قال ابن عقيل (ابن قدامة، ١٩٦٨م/١٣٨٨هـ، ٤/ ص١٣٣): «إنّما كره النّسيئة لمضارعتها الرّبا، فإنّ الغالب أنّ البائع بنسيئة يقصد الزّيادة بالأجل. ويجوز أن تكون العينة اسمًا لهذه المسألة وللبيع بنسيئة جميعًا، لكن البيع بنسيئة ليس بمحرّم اتّفاقًا، ولا يُكره إلا أن لا يكون له تجارةٌ غيره».

وهذه الرواية عن أحمد بيّنت صورةً مغفولًا عنها من صور العينة، وهي اقتصار البائع على نوع واحدٍ من البيع، هو البيع نسيئة. وهي وإن لم تكن ذات علاقة مباشرة ببيان

موقفه من بيع المرابحة للآمر بالشراء إلا إنّها بالنّظر إلى اشتمال بيع المرابحة للآمر بالشّراء على عنصر "البيع نسيئة" عنصرًا جوهريًّا فيه من ناحية تطبيقية هذه الأيام، وبالنّظر إلى أنّ المصارف التي تُجري هذا البيع لا تبيع إلا نسيئة، فإنها تُلقي ضوءً على ما يمكن أن يكون موقف الإمام أحمد من هذا البيع جملةً، ومِمّن يجريه من المصارف المعاصرة. وفي هذا التفسير للعينة – أو لصورة هامّة من صورها – يلتقي الإمام أحمد إلى حدٍّ بعيد مع اللغويين الذين فسّروا العينة بالسّلف[٢١]، وينبّه على استخدام لهذا المصطلح في لغة السّلف الكرام بمعنى البيع نسيئة[٢٢].

ولعلّ الإمام أحمد يقترب جدًّا في رأيه هذا في الذين يتخصَّصون بالبيع نسيئة، من رأي الإمام مالك، والمالكية عمومًا، في الذين يسمّونهم بـ «أصحاب العينة»، أو «أهل العينة» الذين هم، كما قال الشيخ الدّردير (د.ت، ٣/ ص١٢٩): «قومٌ نصبوا أنفسهم لطلب شراء السّلع منهم وليست عندهم، فيذهبون إلى التّجار ليشتروها بثمن ليبيعوها للطالب، وسواءٌ باعها لطالبها بثمنٍ حالّ، أو مؤجّل، أو بعضه حالّ، وبعضه مؤجّل».

وبهذا ندرك مدى دقّة كلام ابن تيميّة، رحمه الله (٢٠٠١م/١٤٢٢هـ أ، ص١٧٣) عندما قال، بعد مَدْحِه أصول مالك في البيوعات: «والإمام أحمد موافقٌ لمالكٍ في ذلك في الأغلب، يُحرّمان الرّبا ويشدّدان فيه حقّ التَّشديد؛ لِمَا تقدَّم من شدّة تحريمه وعِظَم مفسدته، ويمنعان الاحتيال عليه بكلّ طريق حتى قد يمنعا الذّريعة التي تُفضي إليه، وإن لم تكن حيلةً، وإن كان مالك يبالغ في سدّ الذرائع ما يختلف[٢٣] قول أحمد فيه، أو لا يقوله، لكن يوافقه بلا خلافٍ منه على منع الحيل كلِّها».

والخلاصة هي أنّ موقف الإمام أحمد، رحمه الله، يقترب جدًّا من مواقف المانعين من بيع المرابحة للآمر بالشراء من السّلف الكرام الذين منعوا من المواصفة والمراوضة، ومع ذلك فإنّه - في روايةٍ - رخّص فيما يكون من هذا البيع من دون مواعدة ولا مراوضة على الربح، على أنّه يكره من البائع، في الجملة، أن يكون بيعه مقتصِرًا على البيع نسيئة.

٢-٤- أقوال أتباع المذاهب الفقهيّة في بيع المرابحة للآمر بالشراء:

أشرت سابقًا في هذا البحث إلى أنّه رغم الحضور الواضح للكلام في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء في كلام الأئمة والفقهاء المتقدّمين إلا إنّه يغيب تمامًا عن الكتب الفقهية المذهبية ما خلا كتب المالكيّة الذين وسّعوا القول فيه. وأمّا ما عدا المالكية، فليس له ذكرٌ - فيما بدا لي، وكما يظهر من صنيع كثير من الباحثين - إلا في موضعين:

أحدهما: في شرح كتاب الحيل من المبسوط للسرخسي (١٩٩٣م/١٤١٤هـ، ٣٠/ ص٢٣٧)، وهو نفسه كلام محمد بن الحسن الذي أشبعنا الكلام فيه سالفًا. فالمبسوط ما هو إلا شرحٌ لكتب محمد بن الحسن، ولذلك لا كبير قيمة لهذا الذّكر.

(٢١) جاء في **الصّحاح** (الجوهري، ١٩٨٧م/١٤٠٧هـ، ٦/ ص٢١٧٢): «والعِينةُ بالكسر: السَّلَفُ. واعْتانَ الرجل، إذا اشترى الشيء بنسيئة». وفي **معجم مقاييس اللغة** (ابن فارس، ١٩٧٩م/١٣٩٩هـ، ٤/ ص٢٠٤): «قال الخليل: العِينة: السَّلف، يُقال تعيَّن فلان من فلان عِينة، وعَيَّنه تعيينًا. قال الخليل: واشتُقّت من عين الميزان، وهي زيادته. وهذا الذي ذكره الخليل صحيح؛ لأنّ العينة لا بدّ أن تجرّ زيادة». وفي **الفائق** (الزمخشري، (د.ت.)، ٢/ ص١٠٨): «تَزرنق الرجل إذا تَعيَّن. ومعناها الْإخفاء، لأنّ المسلِف يدسّ الزّيادة تحت البيع ويخفيها».

(٢٢) أخرج ابن أبي شيبة في **مصنفه** (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ، ٤/ ص٤٥٢) بإسناد صحيح عن عبدالعزيز بن رفيع (وهو ثقة)، قال: سُئل ابن سيرين عن العينة، قال: «كان الرجل يخرج ساعة إلى السّوق فيبيع بالنقد ويبيع بالنسيئة»، وعن إبراهيم النخعي: قال في الرهن في العينة: «توفي النبي، عليه السلام، ودرعه مرهونة».

(٢٣) وفي بعض النسخ: ما لا يختلف.

والآخر: في إعلام الموقِّعين لابن القيّم، في ضمن تعداده الحِيَل الجائزة [٢٤]، وهو قريبٌ جدًا من المنقول أيضًا عن محمّد بن الحسن، وقد صرّح ابن القيّم في موطنٍ آخر من كتابه، بالنَّقل من كتاب الحيل المنسوب لمحمد بن الحسن[٢٥]، والغالب أنّه نقل هذه الحيلة منه أيضًا.

ولا نستطيع الجزم بأنّ ابن القيّم، بناءً على هذا النّقل - غير الثابت عن صاحبه الأصلي - يجيز بيع المرابحة للآمر بالشّراء في صورته المعاصرة، لثلاثة أسباب:

أحدها: وهو نفس الاعتراض الذي أوردناه على الاستشهاد بالكلام المنسوب إلى محمّد بن الحسن، وهو أنّ الكلام المذكور ليس فيه تصريحٌ بكون البيع الثاني (من المأمور إلى الآمر بالشراء) بيعَ نسيئة. وإذا انعدم التأجيل انتفى الرّبا، وانتفت شبهته بالكلّية. نعم الإطلاق في النّص يحتمل النّسيئة، لكنْ فرقٌ كبير في قوّة الدلالة بين النّصّ على الشيء باسمه، وبين اندراجه في إطلاق أو عموم، ولا سيّما أنّ الأصل في إطلاق البيع إنّما هو على الحاضر، ولا يتبادر منه النّسيئة في الغالب إلا بالنّصّ عليه. فأكثر الظنّ أنّ ابن القيّم لم يكن يقصد في هذه الحيلة أنّ البيع الثاني من نوع النّسيئة.

والسبب الثاني: أنّ الكلام المستشهَد به ليس مسوقًا بالأصالة لبيان مشروعيّة هذا البيع، وإنّما لبيان الحيلة في تلافي مضرةٍ قد تترتب عليه، وفَهْمُ جواز هذا البيع من ذلك الكلام إنّما كان تبعًا ولزومًا. وهذا يزيد دلالة هذا الكلام على حلّ هذا البيع عند من قاله ضعفًا على ضعف، فهي أولًا دلالة إطلاق، وثانيًا دلالة تبعيّة لا أصليّة.

والسبب الثالث: أنّ ابن القيّم يُدخل في صور العينة "البيع نسيئة" إذا كان البائع لا يبيع إلا نسيئة، وهو الرأي الذي نقلناه عن الإمام أحمد سابقًا. قال ابن القيم، رحمه الله (ابن القيم، ١٩٩٤م/١٤١٤هـ، ٩/ ص٢٥٠): «وللعينة صورةٌ رابعة، وهي أُخت صورها، وهي أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة. ونصّ أحمد على كراهة ذلك فقال: العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة فإن باع بنسيئة ونقدٍ فلا بأس». وهذا يستلزم أنّه لا يجيز المرابحة للآمر بالشّراء في صورتها المعاصرة؛ لأنّ البيع نسيئةً ركنٌ ركين فيها، فالمصرف لا يقتني السّلع ولا يتّجر فيها وإنما يتربح من بيعها بالدّين.

وعزا الشيخ دُبْيان الدُّبْيان (الدبيان، ٢٠١٠م/١٤٣٢هـ، ١٢/ ص٣٤٧) المنع من بيع المرابحة للآمر بالشّراء إلى ابن تيميّة، بناءً على ظاهر كلامه في مسألة التورق، ولعلَّه يقصد بذلك مثل قوله (ابن تيمية، ٢٠٠١م/١٤٢٢هـ ب، ١/ ص٢٢٦): «وأمّا اشتراط الرّبح قبل أن يشتري البضاعة في مثل هذا، فلأنّ مقصودهما دراهم بدراهم إلى أجل. وأمّا إذا كان المشتري يشتري السلعة؛ لينتفع بها أو يتّجر فيها، لا ليبيعها في الحال ويأخذ ثمنها، فهذا جائز». والصَّواب أنّ كلامه هذا في المتورِّق، وحملُه على البائع للواعد بالشراء، أو تنزيل ألفاظه عليه، فيه تكلُّفٌ ظاهر، بل قد يعود بنقيض المقصود. ومع هذا، فلازم كلام ابن تيمية في تحريم التورّق، وفي إبطال الحيل الربوية جملةً، تحريمُه البيع مرابحة للآمر بالشراء، وذلك لأنّه، رحمه الله، بنى تحريم العينة (شراء ما باعه نسيئة بأقلَّ من ذلك نقدًا) على أنّه يحصل عنها - إذا كانت عن تواطؤ أو عادة - نفس ما يحصل عن الرِّبا من إضرار بالفقراء، ومنعٍ لبذل المال لهم على وجه

(٢٤) وهذا نصّ كلامه: «رجل قال لغيره: "اشتر هذه الدار - أو هذه السلعة من فلان - بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا"، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خيارًا أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع؛ ليتّسع له زمن الردّ إن ردت عليه». (ابن القيم، ١٩٩١م/١٤١١هـ، ٤/ ص٢٣).

(٢٥) انظر: مثلا: المثال السابع والخمسون، (ابن القيم، ١٩٩١م/١٤١١هـ، ٣/ ص٢٩٧).

المعروف، بالصَّدقة والقرض الحسن. وهذا كلُّه - وغيرُه من المفاسد- يحصل عن بيع المرابحة للآمر بالشّراء، ومشتقاته من أدوات التمويل بالدّين، تمامًا كما يحصل عن الرِّبا. قال رحمه الله (١٩٨٧م/١٤٠٨هـ، ٦/ ص١٩٦): «أنّ الشارع حرَّم الرِّبا لما فيه من أخذ فضلٍ على ماله مع بقاء ماله في المعنى، فيكون أكلًا للمال بالباطل، كأخذه بالقمار. وهو يسدُّ طريق المعروف والإحسان إلى النّاس؛ فإنّه متى جُوِّز لصاحب المال الرِّبا لم يكن أحدٌ يفعل معروفًا من قرضٍ ونحوه إذا أمكنه أن يُبذَل له كما يَبذُل القروض مع أخذ فضلٍ له؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦] فجعل الرِّبا نقيض الصّدقة ... فكما أنّ الشارع أوجب الصّدقة التي فيها الإعطاء للمحتاجين حَرَّم الرِّبا الذي فيه أخذ المال من المحتاجين؛ لأنّه، سبحانه، علم أنّ صلاح الخلق في أنّ الغنيّ يُؤخذ منه ما يُعطى للفقير، وأنّ الفقير لا يُؤخذ منه ما يُعطى للغنيّ. ثمّ رأيتُ هذا المعنى مأثورًا عن علي بن موسى الرِّضى، رضي الله عنه، وعن آبائه: أنّه سُئل لِمَ حرّم الله الرِّبا؟ فقال: لِئلا يتمانع النَّاس المعروف، فهذا في الجملة ينبِّه على بعض عِلِل الرِّبا... ومعلوم أنّ الله، سبحانه، إنما حرَّم الرِّبا وعظَّمه زجرًا للنّفوس عمّا تطلبه من أكل المال بالباطل، فإذا كانت هذه الحيلة [أي العينة] يحصل معها غرض النّفوس من الرِّبا عُلم قطعًا أنّ مفسدة الرِّبا موجودةٌ فيها فتكون محرّمة».

وأمّا المالكيّة فكلامهم في هذه المسألة كثير، وملخّصه ما قاله ابن رشد الجدّ، رحمه الله (ابن رشد، ١٩٨٨م/ ١٤٠٨هـ، ص٧/٨٦):

«العينة على ثلاثة أوجه: جائزة، ومكروهة، ومحظورة؛ فالجائزة أن يأتي الرجل إلى الرجل منهم فيقول له: أعندك سلعة كذا وكذا تبيعها منّي بدين؟ فيقول: لا، فيذهب عنه فيبتاع المسئول تلك السّلعة، ثم يلقاه فيقول له: عندي ما سألت فيبيع ذلك منه. والمكروهة: أن يقول له: عندك كذا وكذا تبيعه منّي بدين؟ فيقول: لا، فيقول له: أتبيع ذلك وأنا أبتاعه منك بدين وأربحك فيه، فيشتري ذلك ثم يبيعه منه على ما تواعدا عليه، والمحظورة: أن يقول الرجل للرجل: اشتر سلعة كذا وكذا بكذا وكذا، وأنا أشتريها منك بكذا وكذا».

وفي وجه منع هذا البيع قال القاضي عبدالوهاب (القاضي عبدالوهاب، (د.ت.)، ص١٠٠٣):

«العينة، وهي أن يقول الرجل للرجل: ابتع لي هذه السلعة بعشرة دنانير وأنا أربحك دينارًا، فيفعل ذلك فيحصل منه قرض عشرة بأحد عشر من غير حاجة البائع إلى السّلعة، وإنما تذرّع بها إلى قرض الذَّهب بأكثر منها. وإذا وجدنا فعلًا من الأفعال يقع على وجهٍ واحد لا يختلف إلا بالنيّة من فاعله، وظاهرُه واحد، ولم يكن لنا طريق إلى تمييز مقاصد الناس، ولا إلى تفصيل أغراضهم، وجب حسْمُ الباب وقطع التطرّق إليه، فهذا وجه بنائها على الذريعة».

وهذا التفصيل منهم والتعليل ينسجم تمامًا مع ما نقلناه سابقًا عن إمام المذهب. وهو واضحٌ في أنّ بيع المرابحة للآمر بالشّراء، في صورته المعاصرة، يندرج عندهم تحت العينة الحرام التي هي طريقٌ إلى الرِّبا.

وأودّ أن أُشير هنا إلى خطأين وقع فيهما بعض المعاصرين في تفسير موقف المالكيّة من هذا البيع:

أحدهما: أنّ بعضهم، كأنّه أخذ من كلام خليل في مختصره (٢٠٠٥م/١٤٢٦هـ، ص١٥١): «جاز لمطلوبٍ منه سلعةٌ: أن يشتريها ليبيعها بمالٍ ولو بمؤجَّل بعضه»، ومن كلام الباجي في وجه إدخال الإمام مالك صيغة المرابحة للآمر بالشراء تحت باب بيعتين في بيعة[٢٦]: أنّ المالكيّة إنّما

(٢٦) انظره، ص١٥ من هذا البحث.

يمنعون هذا البيع عندما تكون المواعدة فيه مُلزمةً فقط، وأمّا إن لم تكن كذلك فلا (الضرير، ١٩٨٩م/١٤٠٩هـ، ص٧٤٣). وهذا ليس بصواب، بل يمنعونها إذا كان فيها مراوضة وتواطؤ وتسميةٌ للربح، أي إذا كان هناك اتّفاق محدّد التفاصيل، ويكرهونها إذا لم يكن هناك اتّفاق بل مجرّد تعريض بأنّ المشتري سيشتري السّلعة بربح إذا حصلت عند البائع. وهذا واضحٌ في نصوصهم لا يحوج إلى تعمّق في الفهم ولا تكلّفٍ في التفسير. وأمّا كلام خليل «جاز لمطلوبٍ منه سلعةٌ: أن يشتريها ليبيعها بمالٍ ولو بمؤجَّلٍ بعضه»، فإنّما يعني به النّوع الأوّل من العينة الجائزة، وهي التي تكون من غير مراوضة ولا عادة ولا تسمية ربح، وقد ذكر الصّورتين الأُخريين مباشرة في عقب نصّه السابق، فقال بعدَه مباشرة (٢٠٠٥م/١٤٢٦هـ، ص١٥١): «وكُرِه خُذ بمائة ما بثمانين، أو اشترها ويومئ لتربيحه، ولم يُفسخ [وهي الصورة المكروهة] بخلاف: اشترها بعشرة نقدًا وآخذها باثني عشر لأجل [أي فإنّه يُفسخ، وهي الصّورة المحرّمة]» ، وقد أوضح ذلك شُرّاح خليل بما لا يحتاج منّا إلى مزيد كلام. (انظر مثلا: الحطاب، ١٩٩٢م/١٤١٢هـ، ص٤/٤٠٤).

والخطأ الثاني: أنّ بعضهم حَمَل كلام المالكيّة في منع هذا البيع على الوكالة بالشّراء، وأنّ المرابحة للآمر بالشّراء ليست كذلك: فقال: «فالتصوُّر في هذه الصّورة [الممنوعة] التي أوردها المالكيّة هو أنّ الراغب في الشراء يطلب من الشخص المعني أن يشتري السّلعة له (أي للراغب نفسه) حيث يقول: له اشترِ لي سلعة كذا. وهذا يعني أنّه يوكّله الشّراء، والوكيل كما هو معروف أمين، فإذا هلك ما تحت يده بلا تعدٍّ ولا تقصيرٍ فإنّه يهلك على ملك الأصيل. فلا محلّ لمرور الضّمان هنا بذمّة المشتري الوسيط، حيث يصبح الثمن المدفوع قرضًا أو سلفًا بدأ بعشرة دراهم وانتهى باثني عشر درهمًا، وهذا حرام لأنّ فيه سلفًا وزيادة... أمّا الصورة [الجائزة] التي أوردها الإمام الشافعي فهي تتناول صورة الشّراء الكامل من جانب المطلوب منه الشّراء. وهو شراء حقيقيٌّ يتطلَّب المرور بذمّته، وذلك بدليل أنّ هناك حاجة إلى إجراء عقد البيع اللاحق، فإذا لم يتمّ عقد ذلك البيع فلا بيع بينهما» (حمود، ١٩٨٩م/ ١٤٠٩هـ، ص٨١٤).

وهذا الكلام ضعيفٌ جِدًّا تدحَضُه نصوص القوم، فإنّهم ذكروا بيعتين لا بيعة واحدة، والوكالة بالشّراء لا يكون فيها إلا بيعة واحدة. ففي كلام ابن رشد آنف الذكر «والمحظورة: أن يقول الرجل للرجل: اشتر سلعة كذا وكذا، بكذا وكذا، وأنا أشتريها منك بكذا وكذا»، وفي كلام الباجي (١٩١٣م/١٣٣٢هـ، ص٥/٣٨) في وجه إدخال الإمام مالك هذا البيع في بيعتين في بيعة، قال: «...فصار قد انعقد بينهما عقد بيعٍ تضمّن بيعتين، إحداهما: الأولى، وهي بالنّقد، والثانية: المؤجّلة». وأمّا تعويله على ورود لفظة "لي" في قول الآمر بالشراء: «اشترِ لي هذه السّلعة» الواردة في بعض نصوص المالكية، فهذا لا أثر له في الحكم بالتّحريم في صورة هذا البيع إذا كان إلى أجل. قال خليل (٢٠٠٨م/ ١٤٢٩هـ، ص٥/٤٠٥): «فإن قال له: اشترِ لي وأنا أربحك وسمّى الثمن، كما لو قال: اشتريها لي بعشرة وأنا أشتريها باثني عشر إلى أجل، فإنه لا يجوز؛ لأنّه سلفٌ جرّ منفعة. ولا فرق بين أن يقول: اشترِ لي وأربحك، أو اشترِ وأربحك في هذا». وقال ابن العربي (ابن العربي، د.ت، ص٥/٢٣٩): «بيع ما ليس عندك: إذا جاء الرجل فقال للآخر: "اشترِ لي، أو اشترِ سلعةً بكذا، أو بما اشتريتها، وبعها منّي بكذا».

٣- الخاتمة

وبعد: فإنّ مجمل ما وصل إليه البحث من نتائج ما يأتي:

١. بيع المرابحة للآمر بالشّراء الذي تجريه المصارف "الإسلاميّة" هو بإيجاز: أن يقول العميل للمصرف: اشترِ هذه السّلعة وأعدُك بأن أشتريها منك بزيادة معلومة إلى أجل.

٢. كُيّف هذا البيع عِدّة تكييفات فقهيّة:

(أ) منها: أنّه وعدٌ وبيع. والصّواب، على هذا التكييف، أنّه وعدٌ وبيعتان.

(ب) ومنها: أنّه بيع مُعلَّق على شرط.

(ج) ومنها: أنّه وكالة بأجر (مع سلف). وقد رجّح الباحث هذا التكييف الأخير، وإن انبنى عليه القول بمنع هذا البيع.

٣. ممّن رُوي عنه القول بكراهة هذا البيع بإطلاق، والنّهي عنه، من الصّحابة عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما، والأرجح ثبوت الرواية عنه في هذه المسألة اعتمادًا على حُكمِ كثير من المحدّثين بقبول بلاغات الإمام مالك ومراسيله، في الجملة، مع اعتضاد ذلك بالرواية الضّعيفة لمعنى هذا الأثر عنه عند ابن أبي شيبة.

٤. هذا البيع كان معروفًا عند فقهاء التابعين، وكانوا يُدخلونه فيما أَطلق عليه سعيد بن المسيّب وغيرُه: المواصفة أو المراوضة.

٥. بحسب مجموع الرّوايات التي أوردتها كتب الآثار تحت باب "المواصفة في البيع" يظهر أنّهم كانوا يطلقونه على بيع ما ليس عند الإنسان، سواءٌ باعه قبل أن يملكه، أو واعد على بيعه قبل أن يملكه. وسواءٌ باعه التّاجر بذكر أوصافه، أو أحضره وأراه للمشتري قبل أن يملكه. وعلى هذا فبيع المواصفة عندهم أعمُّ من البيع للآمر بالشراء. وبهذا يظهر عدم دقّة من سوّى من المعاصرين بين المعاملتين.

٦. ثبت بالإسناد كراهة بيع المواصفة عن ابن المسيّب والنّخَعي وطاووس وعطاء وقتادة والزّهري. ولم تثبت الروايات بمنعه عن الحسن البصري، ولا عن مسروق بن الأجدع. ولا ثبت الترخيص فيه عن الشّعبي، وإنّما ثبت الترخيص بصورةٍ منه عن القاسم بن محمّد، وحميد الطويل، وهي الصّورة التي يكون فيها شراء التاجر السّلعة التي ليست عنده نتيجةً لطلب المشتري إيّاها، ثمّ إعلام التاجر المشتري بحصول السّلعة عنده، دون أن يكون هناك مواعدة على الصّفقة بين الطّرفين.

٧. لم يُوجد في الرّوايات، لا بسند ضعيف ولا صحيح، من رخّص في البيع للآمر بالشراء إذا كانت هناك مواعدة أو تواطؤ ومراوضة على الشّراء والربح بين الزبون والبائع الذي لا يملك السّلعة في الحال.

٨. الظاهر في أكثر الروايات أنّ المانعين من هذه المعاملة لم يرخِّصوا فيها حتى لو كانت البيعة الثانية - وهي التي من البائع (المصرف) إلى المشتري (العميل) - حاضرةً لا آجلة. وهذا التعميم مُسلَّم في النوع الأول من بيع المواصفة؛ إذ لا يجوز للمرء، بالاتفاق، بيعُ ما لم يملكه بعدُ، سواءٌ باعه نسيئة أم نقدًا. وأمّا في النوع الثاني فلا تظهر مفسدة مباشرة من المنع منه إذا كان البيع الثاني نقدًا لا نسيئة؛ ولذلك رخّص فيه الإمام مالك. وقد ورد تقييد المنع بكون البيع الثاني نسيئة في رواية ابن المسيّب عند عبدالرزاق، وكذلك فيما رُوي عن ابن عمر، رضي الله عنهما. وقد يُقال: إنّ المانعين أطلقوا الكراهة على ما يشمل بيعة النّقد وبيعة النّسيئة على حدٍّ سواء؛ سدًّا للذّريعة؛ لأنّ الذي يتعامل بالنّقد في مثل هذه المعاملة يوشك أن ينجرّ إلى التعامل بالنّسيئة.

٩. نَسَب ابن المنذر القول بكراهة هذا البيع إلى مالك وأحمد وإسحاق من أئمّة فقهاء الأمصار، ونَسَب القول بالجواز إلى الشافعي إذا لم يكن البيع عن شرط. وأخذ هو برأي مالك.

١٠. نصَّ الإمام مالك على كراهة هذا البيع (تحريمًا) إذا كان هناك تواعد وتراوض على الرّبح، والعلّة الأساس في منعه عنده أنّه ذريعةٌ إلى الرّبا.

١١. الأرجح أنّه لم يصحّ سندًا ما نُسب إلى الإمام محمّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة من إجازته هذا البيع. ثم إنّ القول المنسوب إليه ليس بصريح في أنّه يجيز هذه المعاملة بصورتها المعاصرة.

١٢. كلام الإمام الشافعي المشهور في تجويز هذا البيع إنّما هو بحسب الظاهر لا الباطن، على طريقته في التفريق في العقود بين حكم الظاهر والباطن، وعدم التفاته إلى تأثير التواطؤ بالشرط الفاسد على صحة العقد مع كراهته لذلك.

١٣. كراهة الشافعي القصد الفاسد في العقود، كالعينة المتواطأ عليها سلفًا، وبيع العنب ممّن يراه أنّه يعصره خمرًا، ومبادلة المال بغيره بقصد الفرار من الزكاة...الخ حَمَلها أكثر أتباعه على كراهة التنزيه، والأرجح – في نظر الباحث - حملُها على التحريم.

١٤. الفرق بين موقفي الشافعي ومالك في المرابحة للآمر بالشراء والعينة هو أنّ مالكًا يكره هذه العقود ويحكم ببطلانها ولزوم فسخها حتى لو لم يظهر القصد الفاسد فيها (كالعينة التي لا تشتمل على مواطأة) سدًّا لذريعة الربا، والشافعي لا يحكم ببطلانها أبدًا إلا إذا اقترن سبب الفساد بصيغة العقد ظاهرًا، ومع ذلك فهو يكره منها – على وجه التحريم على الأرجح - ما اقترن بقصدٍ فاسد أو سبقته مواطأة لو دُمجت في العقد لأفسدته.

١٥. وردت عن الإمام أحمد عدّة روايات يُؤخذ منها كراهته هذا البيع على غرار مذهب فقهاء السَّلف قبلَه، ورأيُه في هذه المسألة قريب من رأي الإمام مالك فيها.

١٦. لم يتطرَّق أتباع المذاهب الفقهيّة الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة لبيان الحكم في بيع المرابحة للآمر بالشراء، (وعليه لا تصحّ نسبة القول بإجازة هذا البيع إليهم كما فعله بعض المعاصرين) بينما أسهب المالكية في ذلك، وهي عندهم من العينة التي تحرم ويُفسخ العقد فيها إذا بُنيت على مواعدة فيها تصريحٌ وتسمية للرّبح، وتُكره إذا كان طلب الشّراء فيه تعريضٌ بالرّبح فحسب.

وبناءً على ما سبق فإنّ الباحث يوصي بما يأتي:

١. الاهتمام بآراء علماء السَّلف من الصّحابة والتابعين وأئمّة الفقهاء وتحقيقها عند عرض القضايا الفقهية قبل إدلاء الرأي فيها من قِبَل المعاصرين، للقيمة العلمية الكبيرة التي تحملها هذه الآراء بسبب قربها من عصر الرسالة. قال ابن القيّم، رحمه الله (ابن القيم، ١٩٩١م/١٤١١هـ، ٤/ ص٩٠): «فَصْلٌ في جواز الفتوى بالآثار السَّلفيَّة والفتاوي الصّحابيّة، وأنّها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخّرين وفتاويهم، وأنّ قُربها إلى الصّواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله، وأنّ فتاوي الصّحابة أولى أن يُؤخذ بها من فتاوي التابعين، وفتاوي التابعين أولى من فتاوي تابعي التابعين، وهلمّ جرّا، وكلمّا كان العهد بالرسول أقرب كان الصَّواب أغلب، وهذا حكمٌ بحسب الجنس لا بحسب كلّ فردٍ فردٍ من المسائل، كما أنَّ عصر التابعين، وإن كان أفضل من عصر تابعيهم، فإنّما هو بحسب الجنس، لا بحسب كلّ شخصٍ شخصٍ، ولكِنِ المفضَّلون في العصر المتقدِّم أكثر من المفضَّلين في العصر المتأخِّر، وهكذا الصَّواب في أقوالهم أكثر من الصَّواب في أقوال مَن بعدَهم؛ فإنّ التفاوت بين علوم المتقدِّمين والمتأخِّرين كالتَّفاوت الذي بينهم في الفضل والدّين».

٢. إعادة عرض موضوع بيع المرابحة للآمر بالشراء على المجامع الفقهية وهيئات الفتوى (المستقلّة كليًّا عن المصارف)، لإعادة النّظر في الفتاوى والقرارات الصادرة فيه، وذلك:

(أ) بسبب قصور البحوث التي كانت قُدّمت لهذه المجامع والهيئات وانبنت عليها قراراتها في المسألة. وهذا القصور تمثّل في أمرين: عدم عرض تلك البحوث أقوال الأقدمين في المسألة على وجهها وعدم استقرائها، وتحقيقها، وهو ما لو كان حاصلًا لأثّر كثيرًا في وجهات النّظر المعاصرة في المسألة، والأمر الثاني: عدم تمثيل المانعين من هذا البيع بصورتيه الملزمة وغير الملزمة في مقدّمي هذه البحوث.

(ب) ثمّ بسبب النتائج غير المرضية التي أسفر عنها التّطبيق العَمَلي لهذا البيع، وما تفرّخ عنه من مشتقّات في المصارف "الإسلاميّة"، والتي طغت على التمويل التشاركي الذي هو ميزة الاقتصاد الإسلامي، وفيصل التفرقة بينه وبين التمويل الرّبوي في الاقتصاد الرأسمالي الغربي.

٣. عدم الاكتفاء في الحكم على بيع المرابحة للآمر بالشراء، ونحوه من المعاملات المحدَثة، بالنّظر الجزئي في آحاد الأدلة، كما يفعله كثيرون، وإنّما مزاوجة ذلك بالنّظر الكلّي الذي يأخذ بعين الاعتبار مقاصد الشريعة في تحريم الرّبا والاقتصاد والمال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر

ابن أبي العوام، عبدالله بن محمد بن أحمد بن يحيى بن الحارث السعدي (٢٠١٠م/١٤٣١هـ) *فضائل أبي حنيفة وأخباره*. (ل. ا. ا. القاسمي، محرر) (ط١). مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية.

ابن أبي زيد القيرواني، عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي (١٩٩٩م/١٤١٩هـ) *النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من الأمهات* (ط١). بيروت - الرباط: دار الغرب الإسلامي.

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم أبو بكر. (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ) *مصنف ابن أبي شيبة*. (ك. ي. الحوت، محرر) (ط١). بيروت: دار التاج.

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم أبو بكر (٢٠٠٥م/١٤٢٥هـ) *مصنف ابن أبي شيبة*. (ح. الجمعة و م. اللحيدان، محررين) (ط١). الرياض: مكتبة الرشد - ناشرون.

ابن العربي، محمد بن عبدالله أبو بكر المعافري الاشبيلي (د.ت.) *عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٩٩١م/١٤١١م) *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. (م. إبراهيم، محرر) (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٩٩٤م/١٤١٤هـ) *حاشية ابن القيم على سنن أبي داود* (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ). *الإشراف على مذاهب العلماء*. (ص. الأنصاري، محرر) (ط١). رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (١٩٨٧م/١٤٠٨هـ) *الفتاوى الكبرى* (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (٢٠٠١م/١٤٢٢هـ أ) *القواعد الفقهية النورانية* (ط١). السعودية: دار ابن الجوزي.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (٢٠٠١م/١٤٢٢هـ ب) *جامع المسائل*. (ع. شمس، محرر) (ط١). مكة المكرمة: عالم الفوائد.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ) *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير* (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (١٩٥٩م/١٣٧٩هـ) *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (م. ف. عبدالباقي، محرر). بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (١٩٧١م/١٣٩٠هـ) *لسان الميزان*. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (د.ت.) *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر.

ابن حنبل، أحمد (٢٠٠١م/١٤٢٢هـ) *العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبدالله*. (و. ا. ب. م. عباس، محرر) (ط٢). الرياض: دار الخاني.

ابن حنبل، أحمد (٢٠٠١م/١٤٢١هـ) *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. (ش. الأرناؤوط، محرر) (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن راهوية، إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي (٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ) *مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه* (ط١). المدينة النبوية: عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية.

ابن رشد، محمد بن أحمد (١٩٨٨م/١٤٠٨هـ) *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. (م. حجي، محرر) (ط٢). بيروت - الرباط: دار الغرب الإسلامي.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد النمري (٢٠٠٠م/١٤٢١هـ) *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار* (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد النمري (١٩٦٧م/١٣٨٧هـ) *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. (م. العلوي، محرر). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد النمري (١٩٩٤م/١٤١٤هـ) *جامع بيان العلم وفضله*. (أ. ا. الزهيري، محرر) (ط١). السعودية: دار ابن الجوزي.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (١٩٧٩م/١٣٩٩هـ) *معجم مقاييس اللغة*. (ع. ا. هارون، محرر). بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد (١٩٦٨م/١٣٨٨هـ) *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن مازة البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر (٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ) *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. (ع. ا. الجندي، محرر) (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (١٩٦٦م/١٣٨٦هـ) *عيون المسائل*. (ص. ا. الناهي، محرر). بغداد: مطبعة أسعد.

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ) *سنن أبي داود*. (ش. الأرناؤوط، محرر) (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (١٩٩٩م/١٤٢٠هـ) *مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني* (ط١). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

أبو زهرة، محمد (١٣٩٩/١٩٤٧) *أبو حنيفة، حياته وعصره . آراؤه وفقهه* (ط٢). القاهرة: دار الفكر العربي.

أبو زيد، بكر (١٩٩٦م/١٤١٦هـ) بيع المواعدة: المرابحة في المصارف الإسلامية. في *فقه النوازل* (ط١، مج. ٢). بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو زيد، عبدالعظيم (٢٠١٢م/١٤٣٣هـ) *بيع المرابحة للآمر بالشراء وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية*. استرجع في من http://abdulazeem-abozaid.com

الأزهري، محمد بن أحمد (٢٠٠١م/١٤٢١هـ) *تهذيب اللغة*. (م. ع. مرعب، محرر) (ط١). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الألباني، محمد ناصر الدين (٢٠٠٢م/١٤٢٢هـ) *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها* (ط١). الرياض: مكتبة المعارف.

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد (١٩١٣م/١٣٣٢هـ) *المنتقى شرح الموطأ*. مصر: مطبعة السعادة.

البعلي، عبدالحميد (د.ت.) *فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر*. القاهرة: السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع.

البلخي، نظام الدين، و آخرون (١٩٨٩م/١٤١٠هـ).*الفتاوى الهندية* (ط٢). بيروت: دار الفكر.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ) *السنن الكبرى*. (م. ع. ا. عطا، محرر) (ط٣). بيروت: دار الكتب العلمية.

التسخيري، محمد علي (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ) نظرة إلى عقد المرابحة للآمر بالشراء. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي*، .(5)

الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٩٨٧م/١٤٠٧هـ) *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. (أ. ع. ا. عطار، محرر) (ط٤). بيروت: دار العلم للملايين.

الجويني، عبدالملك بن عبدالله إمام الحرمين (٢٠٠٧م/ ١٤٢٨هـ) *نهاية المطلب في دراية المذهب*. (ع. ا. الديب، محرر) (ط١). جدة: دار المنهاج.

الحصين، صالح (٢٠١٤م/١٤٣٥هـ) المصارف الإسلامية ما لها وما عليها. في ر. السمهوري (محرر)، *الأعمال الكاملة لفضيلة الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين* (ط١، مج١). الدوحة: منتدى العلاقات العربية والدولية.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن (١٩٩٢م/ ١٤١٢هـ) *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (ط٣). بيروت: دار الفكر.

الخثلان، سعد تركي (٢٠١٢م/١٤٣٣هـ) *فقه المعاملات المالية المعاصرة* (ط٢). الرياض: دار الصميعي.

الخميس، محمد عبدالرحمن (د.ت.) *أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة*. الرياض: دار الصميعي.

الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام (٢٠٠٠م/١٤٢٠هـ) *مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)*. (ح. س. أسد، محرر). السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع.

الدبيان، دبيان (٢٠١٠م/١٤٣٢هـ) *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة* (ط٢). الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي. (د.ت.) *الشرح الصغير*. مصر: دار المعارف.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (٢٠٠٣م/ ١٤٢٣هـ) *تاريخ الإسلام ووَفيات المشاهير والأعلام*. (ب. عواد، محرر) (ط١). بيروت - الرباط: دار الغرب الإسلامي.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (١٩٨٥م/ ١٤٠٥هـ) *سير أعلام النبلاء*. (ش. الأرناؤوط، محرر) (ط٣). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (١٩٨٧م/ ١٤٠٨هـ) *مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه*. (م. ز. الكوثري، محرر) (ط٣). حيدر أباد الدكن بالهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (١٩٦٣م/ ١٣٨٢هـ) *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*. (ع. م. البجاوي، محرر) (ط١). بيروت: دار المعرفة.

الروبي، ربيع (١٩٩٠م/١٤١١هـ) *بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية* (ط١). مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى.

الزحيلي، وهبة (١٩٩٧م/١٤١٨هـ) *الفقه الإسلامي وأدلته* (ط٤، مج ١-١٠). دمشق.

الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد جار الله (١٩٩٨م/ ١٤١٩هـ) *أساس البلاغة*. (م. عيون السود، محرر) (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد جار الله (د.ت.) *الفائق في غريب الحديث*. (ع. م. البجاوي، محرر) (ط٢). بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٩٩٣م/١٤١٤هـ) *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.

السيد، جمال (٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ) *ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنّة النّبويّة وعلومها* (ط١). السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (١٩٩٢م/١٤١٢هـ) *الاعتصام*. (س. الهلالي، محرر) (ط١). السعودية: دار ابن عفان.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (١٩٩٧م/١٤١٧هـ) *الموافقات*. (م. آل سلمان، محرر) (ط١). السعودية: دار ابن عفان.

الشافعي، محمد بن إدريس (١٩٩٠م/١٤١٠هـ) *الأم*. بيروت: دار المعرفة.

الشبيلي، يوسف (٢٠٠٢م/١٤٢٣هـ) *الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي*. استرجع في من http://www.shubily.com

الشيباني، محمد بن الحسن (٢٠١٢م/١٤٣٣هـ) *الأصل*. (م. بوينوكالن، محرر) (ط١). بيروت: دار ابن حزم.

الصنعاني، عبدالرزاق بن همام بن نافع (١٩٨٢م/١٤٠٣هـ) *مصنف عبدالرزاق*. (ح. ا. الأعظمي، محرر) (ط٢). باكستان: المجلس العلمي.

الضرير، الصديق (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ) المرابحة للآمر بالشراء، .(5)

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك (١٩٩٤م/١٤١٤هـ) *شرح معاني الآثار*. (م. ز. النجار، محرر) (ط١). القاهرة: عالم الكتب.

الغماري، أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد (١٩٩٦م/١٤١٦هـ) *المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي* (ط١). مصر: دار الكتبي.

القاضي عبدالوهاب، عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (د.ت.) *المعونة على مذهب عالم المدينة*. (ح. عبدالحق، محرر). مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

القرشي، عبدالله (٢٠١١م/١٤٣٢هـ) *أثر مراعاة المآلات والقصود في التفريق بين البيع والربا*. جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

القصاص، جعفر (٢٠١٥م/١٤٣٦هـ) بيع المرابحة للآمر بالشراء: دراسة فقهية. استرجع في ٩ ابريل، ٢٠١٦م، من http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-165361.htm

القنازعي، عبدالرحمن بن مروان بن عبدالرحمن الأنصاري (٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ) *تفسير الموطأ*. (ع. ح. صبري، محرر) (ط١). سوريا: دار النوادر.

المشيقح، خالد (٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ) *المعاملات المالية المعاصرة*. استرجع في من http://www.almoshaiqeh.com

المصري، رفيق (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ) بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي*، .(5)

المعلمي اليماني، عبدالرحمن بن يحيي (٢٠١٣م/١٤٣٤هـ) *آثار الشيخ العلامة عبدالرحمن بن يحيي المعلمي اليماني*. (ع. ب. م. العمران، محرر) (ط١). مكة المكرمة: عالم الفوائد.

الموسوعة الفقهية الكويتية (د.ت.) الكويت: ذات السلاسل.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (د.ت.). *تهذيب الأسماء واللغات*. بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، السبكي، تاج الدين، والمطيعي، محمد بخيت (د.ت.) *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر.

بكار، عبدالكريم (٢٠٠٥م/١٤٢٦هـ) *فصول في التفكير الموضوعي* (ط٤). دمشق: دار القلم.

حمود، سامي (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ) بيع المرابحة للآمر بالشراء. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي*، .(5)

حمود، سامي (١٩٨٢م/١٤٠٢هـ) *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية* (ط٢). عمان: مطبعة الشرق.

خليل، خليل بن إسحاق بن موسى (٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ) *التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب*. (أ. ب. ع. ا. نجيب، محرر) (ط١). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

خليل، خليل بن إسحاق بن موسى (٢٠٠٥م/١٤٢٦هـ) *مختصر العلامة خليل* (ط١). القاهرة: دار الحديث.

سبط ابن العجمي، برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي (١٩٨٧م/١٤٠٧هـ) *الكشف الحثيث عمن رُمي بوضع الحديث*. (ص. السامرائي، محرر) (ط١). القاهرة: عالم الكتب.

عبدالله بن أحمد، عبدالله بن أحمد بن حنبل (١٩٨١م/ ١٤٠١هـ) *مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله*. (ز. الشاويش، محرر) (ط١). بيروت: المكتب الإسلامي.

عفانة، حسام الدين (١٩٩٦م/١٤١٦هـ) *بيع المرابحة للآمر بالشراء: دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي* (ط١). فلسطين: شركة بيت المال الفلسطيني العربي.

عياض، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (١٩٨٣م/ ١٤٠٣هـ) *ترتيب المدارك وتقريب المسالك*. (ا. ت. الطنجي، محرر) (ط١). المغرب: مطبعة فضالة.

فهمي، حسين كامل (٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ) التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم. قُدِّم في الدورة ١٩ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة: مجمع الفقه الإسلامي.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ) *الموطأ*. (ح. ا. الأعظمي، محرر) (ط١). أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

Translation of Arabic References

Al-Dubyan, Dubyan (2010/1432) *Al-Mu'amalat al-Maliyah Assalah wa Mu'asarah* (Financial Transactions Authentic and Contemporary) Riyadh: King Fahad National Library.

Abu Dawud, al-Sijistani, Suleiman ibn al-Ash'ath. (1999/1420) *Masa'il al-Imam Ahmed* (The Issues Raised by Imam Ahmad), Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah.

Abu Dawud, al-Sijistani, Suleiman ibn al-Ash'ath. (2009/1430) *Sunan Abi Dawood* (The Collection of Ahadith by Abu Dawood), (S. Arnaout, ed.), Beirut: Mu'assasat al-Risala.

Abu Zahra, Mohammed (1947/1399) *Abu Hanifa, Hayatuh wa 'Asruh wa Ara'uh wa Fiqhu*h (Abu Hanifa, his life, his time, his views and his jurisprudence), Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi.

Abu Zeid, Abdel-Azim (2012/1433) *Bay' al-Murabahah lil Amir bi al-Shira' wa Tatbeeqatih al-Mu'asirah fi al-Masarif al-Islamiyah* (Murabahah Sales for the purchaser on his order and its contemporary applications in Islamic banks). From http://abdulazeem-abozaid.com

Abu Zeid, Bakr (1996/1416) *Bay' al-Muwa'adah: Al-Murabahah fi al-Masarif al-Islamiyah fi fiqh al-Nawazil* (Promising Sells: Murabahah in Islamic banks In the jurisprudence of new issues). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.

Afanah, Hussam El Din (1996/1416) *Bay' al-Murabahah lil Amir bi al-Shira': Dirassah Tatbeeqiyah fi daw' Tajribat Sharikat Bayt al-Mal al-Falesteeni al-Arabi* (Murabahah Sales for the purchaser on his order: An Empirical Study in Light of the Experience of the Palestinian Arab Finance House). Palestine: Sharikat Bayt al-Mal al-Falesteeni al-Arabi.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (2002/1422) *Silsilat al-Ahadeeth al-Saheehah wa Fawa'iduha* (The Series of True Ahaadeeth and some of its Jurisprudence and its Benefits (1). Riyadh: Maktabat al-Ma'arif.

Al-Asqalani, Ibn Hajar, Ahmad bin Ali. (1959/1379) *Fath al-Bari fi Sharh Sahih al-Bukhari* (Fath al-Bari in explaining Sahih Bukhari), (Abdel Baqi, editor). Beirut: Dar Al Ma'rifah.

Al-Azhari, Mohammed bin Ahmed, (2001/1421) *Tahdheeb al-Lughah* (Language Refinement). (M. Maarab, editor) Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Al-Ba'ali, Abdul Hamid, (nd) *Fiqh al-Murabahah fi al-Tatbeeq al-Iqtisadi al-Mu'asir* (Jurisprudence of Murabahah in Contemporary Economic Application). Cairo: Salam International for printing, publishing and distribution.

Al-Baji, Suleiman bin Khalaf bin Saad (1913/1332) *al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'* (The Chosen interpretation of al-Muwatta', Egypt: Matbaaat Al Sa'adah.

Al-Balkhi, Nizamuddin, et al. (1989/1410) *Al-Fatawa al-Hindiyah* (The Indian Fatwas, Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al Hussein Bin Ali (2003/ 1424) *Al-Sunan al-Kubra* (The Grand Traditions). (M.A. Atta, ed.), Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Dahabi, Mohammed bin Ahmed bin Othman bin Qaimaz. (1963/1382) *Meezan al-I'tidal fi Naqd al-Rijal* (Balance of Moderation in the Criticism of Men) (Al-Bejawi, ed.), Beirut: Dar Al Ma'rifa.

Al-Dahabi, Mohammed bin Ahmed bin Othman bin Qaimaz. (1985/1405) *Siyar A'lam al-Nubala'* (The Lives of the famous Nobles), (S. Arnaout, ed.) (Beirut: Mu'assasat al-Risalah.

Al-Dahabi, Mohammed bin Ahmed bin Othman bin Qaimaz. (1987/1408) *Manaqib al-Imam Abu Hanifa wa Sahibayhi* (The Achievements of Imam abu Hanifah and his companions). (M. Kothari, ed.) Hyderabad, India: The Committee for the Revival of Nu'man Knowledge.

Al-Dahabi, Mohammed bin Ahmed bin Othman bin Qaimaz. (2003/1423) *Tareekh al-Islam wa wafiyat al-Mashaheer wa al-A'lam* (History of Islam and the death of celebrities and VIPs). (B. Awad, ed.) Beirut - Rabat: Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Darami, Abdullah Bin Abdul Rahman bin Al Fadl Bin Bahram. (2000/1420) *Musnad Al-Darami*, (Hadith Collection of al-Darami. (HS Asad, editor). Saudi Arabia: Dar Al Mughni li al-Nashr wa al-Tawzee'.

Al-Dardir, Ahmed bin Mohammed bin Ahmed Al-Adawi, (nd) *Al-Sharh al-Sagheer* (the Concise Explanation), Egypt: Dar Al Ma'aref.

Al-Dareer, Al-Saddeeq (1989/1409). *Al-Murabahah li al-Amir bi al-Shira'* (Murabaha for the purchase order).

Al-Ghamari, Ahmed bin Mohammed bin Siddiq bin Ahmed. (1996/1416) Al-*Medawi li 'Ilal al-Jame al-Sagheer* (The Healer for the ills of the small Comprehensive Book). Egypt: Dar Al Kutbi.

Al-Hattab, Mohammed bin Mohammed bin Abdul Rahman. (1992/1412) *Mawahib al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar Khaleel* (The talents of the Greatest in explaining the concised book of Khalil, Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Husain, Saleh (2014/1435) *Al-Masarif al-Islamiyah ma Laha wa ma 'Alayha* (Islamic Banks: what Good about them and what is Bad), Samhouri (ed.), The Complete Works of Sheikh Saleh Bin Abdul Rahman Al-Hussain (1, 1). Doha: Muntada al-'alaqat al-Arabiyah wa al-DAwliyah.

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad (1987/1407) *Al-Sihah Taj al-Lugha wa Sihah al-Arabiyah* (The True Tradition Books and the Crown Arabic language), (Al-Attar, ed.) (I.4). Beirut: Dar al-Ilm lilmalayeen.

Al-Juwaini, Abdul Malik bin Abdullah, Imam of the Two Holy Mosques. (2007/1428) *Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhab* (the End of Requirement in Knowing the Doctrine), (A. Al-Deeb, ed.), Jeddah: Dar al-Minhaj.

Al-Khamees, Mohamed Abdel Rahman. (nd) *Usul al-Deen inda al-Imam Abi Hanifa* (Origins of religion of Imam Abu Hanifa), Riyadh: Dar Al-Sumaei.

Al-Khathlan, Saad Turki (2012/1433) *Fiqh al-Mu'amalat al-Maliyah al-Mu'asirah* (Jurisprudence of Contemporary Financial Transactions, Riyadh: Dar Al-Sumaei.

Al-Maalami Al-Yamani, Abdul Rahman Bin Yahya. (2013/1434) *Athar al-Sheikh al-Allama Abdul Rahman bin Yahia al-Maalami al-Yameni* (The Impacts of Sheikh Abdul Rahman Bin Yahya Al-Maalami al-Yamani. (P. M. Al-Omran, ed.) Mekkah: Alam al-Fawaid.

Al-Masri, Rafic. (1989/1409) *Bay' al-Murabahah lil Amir bi al-Shira'* fi al-Masarif al-Islamiyah (Murabahah Sale to the ordering buyer in Islamic banks), Journal of the Islamic Fiqh Academy International.

Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyah al-Kuwaitiyah (The Kuwait Encyclopaedia of Fiqh). (nd) Kuwait: Dhat al-Salasil.

Al-Mishiqah, Khalid., (2003/1424) *Al-Mu'amalat al-Islamiyah al-Mu'asirah* (Contemporary financial transactions), http://www.almoshaiqeh.com

Al-Nawawi, Mohieddin Yahya bin Sharaf (nd) *Tahdheeb al-Asma' wa al-Lughat* (Refinement of Names and Languages). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Nawawi, Mohiuddin Yahya bin Sharaf, Al-Sabki, Taj al-Din, and Mutai'i, Muhammad Bakhit. (nd) *Al-Majmu' Sharh al-Muhaddab* (Total Full Explanation of the al-Muhaddab), Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Qadi Abdul Wahab, Abdul Wahab bin Ali bin Nasr Thaalbi Baghdadi. (nd) *Al-Ma'unah ala Madhab Alam al-Madinah* (The Help on the doctrine of Al-Madinah). (H. Abdel-Haq, editor). Mekkah: Al-Maktabah al-Tijariyah.

Al-Qairawani, **Abdullah bin Abi Zaid** Abdul Rahman al-Nafzi. (1999/1419) Al-*Nawadir wa al-Ziyadat 'ala ma fi al-Mudawwanah min al-Ummahat* (Exceptions and Additions on what is in the Code from the Main sources. Beirut - Rabat: Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Qanaz'i, Abdul Rahman bin Marwan bin Abdul Rahman Al-Ansari. (2008/1429) *Tafseer al-Muwatta'* (Interpretation of al-Muwatta' (P. Sabri, ed.), Syria: Dar Al-Nawader.

Al-Qassas, Ja'far. (2015/1436) *Bay' al-Murabahah lil Amir bi al-Shira': Dirassah Fiqhiyah* (Murabahah Sales for the purchaser: A Fiqh Study. from http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-165361.htm

Al-Qurashi, Abdullah (2011/1432) *Athar Mura'at al-Ma'alat wa al-Qusud fi al-Tafreeq byn al-Bay' wa al-Riba* (The effect of taking into account the advantages and disadvantages of distinguishing between sale and interest). Umm Al Qura University, Makkah.

Al-Ruby, Rabie, (1990/1411) *Bay' al-Murabahah lil Wa'id al-Mulzam bi al-Shira' wa al-Dawr al-Tanmawi li al-Masarif al-Islamiyah* (Murabahah Sales for the abiding promising purchaser and the Developmental Role of Islamic Banks), Makkah: Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al Qura University.

Al-Samarqandi, Abu al-Layth, Nasr ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ibrahim. (1966/1386) *Oyun al-Masa'il* (The Essence of the Issues). (al-Nahi, editor). Baghdad: Matbaat Asaad.

Al-San'ani, Abdul Razzaq bin Hammam bin Nafi. (1982/1403) *Musannaf Abdul Razzaq* (Abdul Razzaq Collection) (Al-Adhami, ed.), Pakistan: Scientific Council.

Al-Sarkhasi, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl. (1993/1414) *Al-Mabsut* (The Extended Collection). Beirut: Dar Al Maarefa.

Al-Sayyid, Jamal, (2004/1424) *Ibn Qayyim al-Jawziyya wa Juhuduhu fi Khidmat al-Sunnah al-Nabawiyah* (Ibn Qayyim al-Jawziyya and his efforts in the service of the Prophetic Sunnah. Saudi Arabia: Deanship of Scientific Research at the Islamic University.

Al-Shafi'i, Mohammed bin Idris (1990/1410) *Al-Umm* (The Mother), Beirut: Dar Al Ma'refa.

Al-Shaibani, Mohammed bin Hassan (2012/1433) *Al-Asl* (The Origin), (M. Buenukalen, ed.), Beirut: Dar Ibn Hazm.

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa (1992/1412) *Al-I'tissam* (The Sit-in), (S. Hilali, ed.), Saudi Arabia: Dar Ibn Affan.

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa (1997/1417) *Al-Muwafaqat* (The Agreements). (M. Al Salman, ed.), Saudi Arabia: Dar of Ibn Affan.

Al-Shubaily, Youssef (2002/1423) *Al-Khadamat al-Istithmariyah fi al-Masarif wa Ahkamiha fi al-Fiqh al-Islami* (Investment services in banks and their provisions in Islamic jurisprudence). from http://www.shubily.com

Al-Tahawi, Ahmed bin Mohammed bin Salama bin Abdul Malik (1994/1414) *Sharh Ma'ani Al-Athar* (Explaining the meanings of Antiquities). (M. Al-Najjar, ed.) Cairo: Alam al-Kutub.

Al-Taskheery, Muhammad Ali (1989/1409) *Nadhrah ila 'Aqd al-Murabah lil Amir bi al-Shira'* (A look at the Murabahah Contract of the ordering buyer), Majallat Majma' al-Fiqh al-Islami al-Dawli.

Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr bin Ahmed Jarallah (1998/1419) *Al-Fa'iq fi Ghareeb al-Hadith* (The Knower of strange hadith) (Al-Bijawi, Editor) Beirut: Dar Al Maarefah.

Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr bin Ahmed Jarallah. (nd) *Assas al-Balaghah* (The Foundation of Balaghah), (Al-Bejawi, ed.) Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah

Al-Zuhaili, Wahba (1997/1418) *Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh* (Islamic Jurisprudence and its Evidence) (4, 1-10). Damascus.

Bakkar, Abdul Karim. (2005/1426) *Fusul fi al-Tafkeer al-Mawdu'i* (Chapters in Objective Thinking), Damascus: Dar Al Qalam.

Fahmi, Hussein Kamel. (2009/1430) *Al-Tawarruq al-Fardi wa al-Tawarruq al-Masrafi* (Individual Tawarruq and Organized Bank Tawarruq). Presented at the 19th session of the International Islamic Fiqh Academy, Sharjah: Islamic Fiqh Academy.

Hamoud, Sami. (1982/1402) *Tatweer al-A'mal al-Masrifiyah bi ma Yattafiqu wa al-Shari'ah al-Islamiyah* (The development of banking Businesses in accordance with Shari'ah, Amman: Matbaat al-Sharq.

Hamoud, Sami. (1989/1409) *Bay' al-Murabahah lil Amir bi al-Shira'* fi al-Masarif al-Islamiyah (Murabahah Sale to the ordering buyer in Islamic banks), Journal of the Islamic Fiqh Academy International (5).

Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah bin Mohammed al-Nimri. (1967/1387) *Al-Tamheed lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asaneed* (The Prelude to the meanings and References in al-Muwatta') (M. al-Ulwi, Editor). Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah bin Mohammed al-Nimri. (1994/1414) *Jami' Bayan al-'Ilam wa Fadhlih* (The Collector of the Statement of Knowledge and its Virtue. (Al-Zuhairi, ed.) Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi.

Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah bin Mohammed al-Nimri (2000/1421) *Al-Istithkar al-Jami' li Madhahib Fuqaha' al-Amsar wa 'Ulama' al Aqtar fi ma Tadamanahu al-Muwatta min Ma'ani al-Ra'y wal Athar wa Sharh thalika kulihi bi al-Ijaz wa al-Ikhtisar* (The Comprehensive Revision of the doctrines of the scholars of Different Areas and of the Different Countries, Concerning the Meanings of the Opinion and their Implications, Contained in al-Muwatta' and explaining all of this briefly and shortly. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Abi Al-Awam, Abdullah bin Mohammed bin Ahmed bin Yahya bin Harith Saadi (2010/1431) *Fada'il Abi Hanifah wa Akhbaruh* (The virtues of

Abu Hanifa and his News). (Al-Qasimi, ed.) (Vol.1). Mekkah: Al-Maktabah al-Imdadiyah.

Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim Abu Bakr (2005/1425) *Musannaf Ibn Abi Shaybah* (The Book of Ibn Abi Shaybah), (Jum'a and Al-Lahaidan, editors) (Vol.1). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.

Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad ibn Ibrahim Abu Bakr (1989/1409) *Musannaf Ibn Abi Shaybah* (The Book of Ibn Abi Shaybah) (K. Al-Hout, ed.) (I.1). Beirut: Dar al-Taj.

Ibn al-'Arabi, Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr al-Maafri al-Ashbaily (nd) *'Aridat Al-Ahwadi bi Sharh Sahih al-Tirmidhi* (The Al-Ahwadi Column in in explaining Sahih al-Tirmidhi), Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim (2004/1425) *Al-Ishraf 'ala Madahib al-Ulama'* (Supervision of the doctrines of scholars), (Al-Ansari, ed.), Ras Al Khaimah: Maktabat Mekkah al-Thaqafiyah.

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr (1991/1411) *I'lam al-Muwaqqi'een 'an Rab al-Alameen* (Informing the signers on the Lord of the Worlds. (M. Ibrahim, editor) (VOL.1). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr (1994/1414) *Hashiyat Ibn al-Qayyim 'ala Sunan Abi Dawood* (Ibn al-Qayyim Commentary on Sunan Abu Dawood, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Anas, **Malik, bin Malik bin Amer al-Asbahi al-Madani** (2004/1425) *Al-Muwatta'* (The facility). (H. Adhami, editor) Abu Dhabi: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Activities.

Ibn Fares, Ahmed bin Fares bin Zakaria al-Razi (1979/1399) *Mu'jam Maqayees al-Lughah* (Dictionary of Language Standards), (Harun, ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali al-Asqalani (1971/1390) *Lissan al-Meezan* (The tongue of the Balance) Beirut: Mu'assassat al-Alami lilmatbu'at..

Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali al-Asqalani (1989/1409) *Al-Talkhees al-Habeer fi Takhreej Ahadith al-Raf 'I al-Kabir* (Al-Habeer Summarizing of the hadiths of the great Rafi'I, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Hanbal, Abdullah bin Ahmed (1981/1401) *Masa'il Ahmed ibn Hanbal* (Issues Raised by Ahmad bin Hanbal) narrated by his son Abdullah. (G. Al-Shawish, ed.), Beirut: Al-Maktab al-Islami.

Ibn Hanbal, Ahmed (2001/1421) *Musnad Imam Ahmad bin Hanbal* (the Book of *Ahmad bin Hanbal*) (Arnaout, ed.), Beirut: Mu'assasat al-Risalah.

Ibn Hanbal, Ahmed (2001/1422) Al-'ilal wa Ma'rifat al-Rijal li Ahmed (The Causes and the knowledge of the men of Ahmad) (Abass, ed.) Riyadh: Dar Al-Khani.

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm Andalusi (nd) *Al-Muhalla bi al-Athar* (the Decorated Book with Antiquities), Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Ishaq, **Khalil, ibn Musa** (2005/1426) *Mukhtasar al-Allama Khalil* (The Concise version of the Book of Khalil (1). Cairo: Dar al-Hadeeth.

Ibn Ishaq, **Khalil, ibn Musa** (2008/1429) *Al-Tawdheeh fi Sharh Mukhtasr ibn al-Hajib* (Clarification in Explaining the Concise Book of Ibn al-Hajeb, Marlkaz Najeeb lilmakhtutat wa Khidmat al-Turath.

Ibn Mazza, al-Bukhaari, **Burhan al-Din Mahmud ibn Ahmad ibn 'Abd al-'Aziz ibn' Umar** (2004/1424) *Al-Muheet al-Burhani fi al-Fiqh al-No'mani* (The wide Evidence in the Fiqh of No'mani. (P. A. Al-Jundi, ed.), Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Qudaamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad (1968/1388) *Al-Mughni* (the Sufficient), Cairo: Maktabat al-Qahira.

Ibn Rahawaih, Ishaq ibn Mansoor ibn Bahram al-Marwazi (2004/1425) *Masa'il al-Imam Ahmad ibn Hanbal and Ishaq ibn Rahawaih* (Issues Raised by Imam Ahmad ibn Hanbal and Ishaq ibn Rahawaih, Al-Madinah: Imadat al-Bahth al-Ilmi fi al-Jamiah al-Islamiyah.

Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad (1988/1408) *Al-Bayan wa al-Tahssel wa al-Sharh wa al-Tawjeeh wa al-Ta'leel limasa'il al-Mustakhrajah* (Statement, collection, explanation, guidance and explanation of questions extracted. (Hajji, ed.), Beirut - Rabat: Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam (1987/1408) *Al-Fatawa al-Kubra* (Grand Fatwas), Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam (2001/1422a) *Al-Qawa'id al-Fiqhiyah al-Nooraniyah* (The Rules of jurisprudence) Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam (2001/1422b) *Jami' al-Masa'il* (Collector of issues), (S. Shams, ed.) Mekkah: 'Alam al-Fawa'id.

Iyyadh, al-Qadi, **Ayyad ibn Musa al-Yusebi** (1983/1403) *Tarteeb al-Madarik wa Taqreeb al-Masalik* (Arrange the probe and round the path. (T. Tangeri, ed.). Morocco: Fadala Press.

Sibt Ibn al-Ajmi, Burhan al-Din al-Halabi Abu al-Wafa Ibrahim bin Mohammed bin Khalil Trabelsi. (1987/1407) *Al-Kasf al-Hatheeth an man Rumiya bi wad ' al-Hadith* (Exultantly Exposing those who Make-up the Hadith. (P. Samurai, ed.) (I.). Cairo: Alam al-Kutub.

Investigating the Opinions of Islamic Scholars about the *al-Murabaha* Upon the Purchaser's Order Transaction

Ayman Ali Saleh

Faculty of Shari'ah and Islamic Studies, University of Qatar, Qatar

Abstract. This paper aimed at presenting and investigating the authenticity of the early Islamic scholars' opinions about the well-known nowadays transaction called al-Murabaha upon the purchaser's order transaction. The researcher used the descriptive analytical methodology and the Hadithi methodology to achieve that goal. He arrived at many conclusions. The most important of which is the fact that majority of early Islamic scholars prohibited this kind of transaction if it includes a negotiation or a promise of profit. The researcher recommended that the Islamic jurisprudence bodies and organizations should re-discuss and review the ruling they decided for this transaction because of the insufficiency of the research presented to these bodies and organizations.

Keywords: *al-Murabaha* selling for the selling requester, Islamic Banks, Islamic Finance, Islamic law of transactions.

JEL Classification: K190

KAUJIE Classification: C52, K41

أيمن علي عبدالرؤوف صالح، أستاذ الفقه وأصوله المشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة قطر، أردني الجنسية، من مواليد ١٩٧٠م/١٣٩٠هـ، حاصل على دكتوراه الفلسفة في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية في العام ٢٠٠١م/١٤٢١هـ، والأول على كلية الدراسات العليا في الجامعة للعام ٢٠٠١م/١٤٢١هـ، حاصل على جائزة وليد بركات للتفوق الأكاديمي، عمل في عدة جامعات عربية وأجنبية، في التدريس والإشراف والإدارة، وشغل منصب عميد كلية الشريعة والقانون في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية في دولة بروناي دار السلام، وله ثلاثون من الكتب والبحوث المنشورة في الفقه وأصوله، من أبرزها: القرائن والنص: دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص، وأثر تعليل النص على دلالته، وأهل ألفاظ والمعاني: دراسة في تاريخ الفقه، وإشكالية القطع عند الأصوليين، وتحول عقد الشركة في الفقه الإسلامي، و في فقه الموازنات: أسباب اختلاف الفقهاء في تنزيل قاعدة ارتكاب أخف الضررين على الوقائع، وغيرها. البريد الإلكتروني: gotoayman@gmail.com